جامعة آكلي محند أولحاج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزعات المسلحة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد:

- عواطي صالح

تحت إشراف الدكتور:

عتيق حنان

لجنة المناقشة

الدكتور/(ة):..... رئيسًا.

الدكتور/(ة): عتيق حنان..... مُشْرِفًا ومقرّرًا.

الدكتور/(ة):..... ممتحنًا.

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي علمنا مالم نكن نعلم وكان فضله علينا

ومن شكر الله أن يشكر أهل الفضل ونتقدم بجزيل الشكر والتقدير والوفاء بكل معانيه الى أستاذتنا الفاضلة **عتيق حنان** المشرفة على هذه المذكرة والذي أفادتني كثيرا في إثراء معارفي العلمية وتقديم التوصيات الرشيدة وحرصها على تقديم يد العون والمساعدة ولم تدخر جهدها في تشجيعي ومساعدتي الإنجاز هذا العمل المتواضع، نعم الأستاذة بارك الله فيها وجعلها في ميزان حسناتها

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

والشكر موصول الى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل.

إهــداء

الحمد الله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

(وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

ارى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها أمنيات الليالي، وأصبح عنائي اليوم للعين قرة، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر، فاللهم لك الحمد قبل الرضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

وفي هذه اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي هذا الى من أحمل اسمه بكل فخر، الذي حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا "**أبي الغالي**"، أرجو من الله أن يمد عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك أقتدي بها اليوم وغدا والى الأبد...

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين "**أمـــي**".

وإلى "**جدتي**" العزيزة وإلى روح "**جدي**" الطاهرة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في الحياة "**إخواني وأختي**".

وإلى كل من لم تسعه الورقة ووسعه قلبي.

واخيراً من قال أنا لها "نالها" وأنا لها إن أبت رغماً عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل لولا توفيق من الله

مقدمة

تتزايد ضحايا النزاعات المسلحة في مختلف أرجاء العالم، وأكثرهم من الفئات غير المشاركة فيها، وهذا ما أوجب القانون الدولي الإنساني حمايتها أثناء النزاعات المسلحة، ولم نسمع بأي حرب مسلحة دون أن يكون العدد الأكبر من القتلى هم من الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ولعل أهم فئة تتصدر الضحايا المتضررين من النزاعات المسلحة هي فئة الصحفيين، وأن الناظر في أسباب نشوب النزاعات المسلحة المعاصرة لا يجد – في الغالب – سندا قانونيا يدعم شن هذه الحروب، مما يضفي عليها صفة الحرب العدائية التي حرمتها المواثيق الدولية، وحرمت كذلك مجرد التهديد بشنها وقد كرس هذا المبدأ في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على ما يلي : "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[1]

كما أن الواقع الدولي اثبت أن الأحداث التي يشهدها العالم كانت نتائج عدم التزام أطراف النزاع بالقوانين الدولية التي تحكم خوض الحرب أو تضفي على الحماية القانونية الدولية على فئات معينة من غير المشاركين في هذه الحرب.

إلى جانب الفئات المحمية وتحديدا فئة المدنيين، هناك طائفة تسعى دائما إلى تغطية أحداث النزاع المسلح، ونقل ما يحدث في ساحتها إلى العالم الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب، وهي طائفة (الصحفيين) الذي أضفى عليهم القانون الدولي الإنساني صفة المدنيين بموجب نص المادة 79 الفقرة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[2]

بالرغم من الاختلاف الجوهري بين الصحفي والمدني تجاه النزاع المسلح، حيث أن الأول يزج بنفسه في ساحة المعركة بحثا عن الخبر، بينما يسعى الثاني إلى الهروب من مساحة

---

[1] أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في24اكتوبر 1945.

[2] أنظر المادة 79 من البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

المعركة بحثا عن النجاة ونظرا لما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة تتجلى أهمية الموضوع كون ان الصحفيون يقومون بمهام خطرة في ميادين النزاعات المسلحة، نظرا لأن تغطية النزاع المسلح تفرض على الصحفي التواجد أحيانا في مناطق الاشتباك أو الاحتلال مما يشكل خطرا على سلامته البدنية وعلى حريته الشخصية، وقد يتحول الصحفي من ناقل للخبر إلى خبر على وسائل الإعلام، لذلك فرض القانون الدولي الإنساني قواعد الحماية الصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين يتوجب على أطراف النزاع وكل الفاعلين في الميدان احترامها وتطبيقها، ويعتبر الصحفي شخصا مدنيا ليس طرفا في النزاع ما يستدعي حصانته ضد الهجمات كما يستحق حماية خاصة نظرا للمهام الاستثنائية التي يقوم بها نظرا لخطورة ميدان النزاع المسلح

تتجلى الرغبة الشخصية لدراسة الحماية الجنائية للصحفي اثناء النزعات المسلحة في بيان مختلف الأساليب التي كرسها القانون الدولي الانساني من أجل حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، وكذا حماية حقوقهم.

من خلال ما سبق التطرق له نطرح الإشكالية التالية:

1.ما مدى كفاية الحماية الدولية المقررة للصحفيين زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟

للإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي وذلك من خلال الوقوف على اتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال بيان سبل وطرق القانون الدولي الإنساني ومختلف القوانين لحماية ووقاية الصحفيين اثناء النزعات المسلحة.

الفصل الأول

الوضـــع القانونـــي للصـحفييـــن اثنـــاء النزعــات المسلحة

يشهد العالم اليوم ازديادًا في حدة النزاعات المسلحة، وتصاعدًا لانتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويأتي دور الصحفيين في نقل هذه الأحداث من ساحات المعارك إلى مختلف وسائل الإعلام، ليُلقي الضوء على معاناة المدنيين، ويفضح جرائم الحرب، ويساهم في تسليط الضوء على الحقيقة حيث يُواجه الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة مخاطر جسيمة على حياتهم وسلامتهم، فهم مُعرضون للقتل أو الاعتقال أو الإصابة، وذلك لمجرد قيامهم بعملهم في نقل الأخبار وتوثيق الأحداث و بالتالي أدرك المجتمع الدولي خطورة عمل الصحفيين في مناطق النزاع، فسعى إلى توفير حماية قانونية لهم من خلال القوانين الدولية، مثل الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949،[1] واتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

ويعرف القانون الدولي الانساني بأنه: "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الانسان غرضه حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات و الاموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، كما انه يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة، مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.[2]

وفي هذا الصدد سيتم التطرق إلى وضع الصحافيين في القانون الدولي الإنساني **(المبحث الأول)**، ومن ثم الانتهاكات المرتكبة على الصحافيين اثناء النزعات المسلحة **(المبحث الثاني)**.

---

[1] أنظر الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949، السالف ذكره.

[2] بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2012، ص 11.

المبحث الأول

الصحفي والقانون الدولي الإنساني

إذا كان الدور الخاص والمميز الذي يؤديه الصحفيون أثناء تغطية واقع الحروب والنزاعات المسلحة الدولية يكمن في نقل صور حية عن أساليب النزاع، ونوع الأسلحة المستخدمة فيها، كالأسلحة المحرمة في القانون الدولي، فمن الضروري معرفة هؤلاء الصحفيين الذين يجب حمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن هذه الوضعية التي يحتلها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة وما ينجر عنها من حقوق وآثار، تستمد أساسها بالدرجة الأولى من المفهوم القانوني للصحفي و الذي يصبغ على هذا الأخير الصفة المدنية، على غرار طبيعة العمل الصحفي الذي ينطلق منه هذا الأخير لأداء الدور المنوط به أثناء النزاعات المسلحة.

وفي سياق ما سبق ذكره سيتم تطرق إلى مفهوم الصحافي ومهامه اثناء النزعات المسلحة **(المطلب الأول)**، بالإضافة إلى بيان تحديد فئة الصحفيين اللذين تشملهم الحماية **(المطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الصحافي ومهامه اثناء النزعات المسلحة

الصحافة هي أحد أهم وسائل الإعلام التي تعمل على نقل الأحداث والمعلومات للجمهور بشكل دقيق وموضوعي، يقوم الصحفيون بجمع الأخبار والمعلومات من مصادر متعددة مثل المقابلات والتحقيقات والأبحاث، ثم يقومون بتحليل هذه المعلومات وتقديمها بشكل يسهل فهمه ومفهوم للقراء والمشاهدين، بالإضافة إلى نطاق القانون الدولي الإنساني حيث يلعب الصحافي دورًا مهمًا في نقل الأحداث والمعلومات المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية، شريطة على أن يكون الصحافيون محايدين وموضوعيين في تغطية الأحداث، ويجب أن يحترموا حقوق الأفراد والمدنيين والمعتقلين والأسرى وفقًا للمعايير الدولية.

الفرع الأول: تعريف الصحافي

لم تتضمن جميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية الصحفي تعريفًا محددًا له، فلم تعرف اتفاقية لاهاي لعام 1907 من هم مراسلو الصحف،[1] ولم تقم اتفاقية جنيف لعام 1929 بتعريف الصحفي أيضًا،[2] وهو نفس النهج الذي اتبعته اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.[3]

ونظرا لتباين والاختلاف السائد بين الفقه والقانون في تقديم تعريف شامل للصحفيين لذا ارتأينا ذكر أبرزهم على النحو التالي:

أولا: المقصود بالصحافي فقهيا

اختلف الفقهاء حول مدلول الصحفي، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم حول مدلول الصحافة، حيث تدور آرائهم حول اتجاهين ينصب الاتجاه الأول في تعريف الصحافيين استنادا من الأداة الإعلامية وهي الصحف بمختلف أشكالها وأنواعها سواء كانت يومية أو أسبوعية أو دورية، وكذلك الكتب والمجالات وجميع المطبوعات أي أن هذا الاتجاه يربط مفهوم الصحفي بالصحافة المكتوبة فقط، فمفهومها مرتبط بالمادة الإعلامية المكتوبة وهي الصحيفة، وبالتالي فهم قد قاموا بالتركيز على المادة دون أشخاصها وبالتالي يشمل العمل الصحفي بغض النظر عن القائم به، وهذا ما يتمثل في التعريف الضيق للصحفي.[4]

يتجلى الاتجاه الثاني أن الصحفي لا يقتصر على الشخص الذي يمارس مهنته في الصحافة المكتوبة بل يشمل الممتهن لجميع وسائل الإعلام سواء كانت المكتوبة أم السمعية البصرية، ويشمل ذلك المسرح والسينما وغير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة، وهذا التعريف جاء بشكل واسع ليشمل تعريف الصحفي كل ما يتمثل في الوسائل التي يستعملها الصحفي

---

(1) اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18اكتوبر 1907والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

(2) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان، المؤرخة في27 جويلية 1929.

(3) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949.

(4) هاجر بلمرابط ورجاء فنيشي، حماية الصحفيين في ضل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، سنة 2016/2015، الصفحة 43.

لنقل الأخبار، غير أن الرأيين السابقين تعرض للانتقاد في تعريفهما لصحفي كون الرأي الأول يخلط بين الصحف والمطبوعات الأخرى كالكتب التي يمكن أن تصدر من أطراف غير ممتهنة لمهنة الصحافة، أما الانتقاد الموجه للرأي الثاني فيرى منتقدو هذا التعريف أنه يتسم بالتوسع المفرط على نحو يؤدى إلى الخلط بين الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى كالسينما والمسرح.[1]

ثانيا: تعريف الصحفي قانونا

هو كل مطبوع يصدر باسم محدد بصفة دورية، سواء في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، بشرط تحقق الدورية. لذلك، يعتبر أي منشور دوري يصدر باسم واحد ويعبر عن الأفكار من خلال الكتابة أو القول أو الصورة. نستخلص أن الشخص الذي يُعتبر صحفياً محترفاً هو من يمارس مهنة الصحافة بشكل أساسي ومنتظم في صحيفة يومية أو دورية.[2]

يمكن القول إن الصحفي هو من اتخذ الصحافة مهنة أساسية تشكل له مصدر رزق. فلا يمكن اعتبار كل من كتب مقالًا أو نشر خطابًا صحفيًا. الانخراط الكامل في العمل الصحفي هو ما يحدد الهوية الصحفية. وصف الصحفي لا يقتصر فقط على من يكتب أو يحرر الأخبار، بل يشمل أيضًا كل من يساهم بفنه أو تخصصه في إنتاج الصحيفة، مثل المحرر، المخبر، المصور، الرسام، وكل من له دور في إصدار الصحيفة ووصولها إلى القراء.[3]

ولقد عرف المشرع الجزائري وحسب المادة 28 من قانون الاعلام الجزائري لعام 1990 الصحفي المحترف هو "كل شخص يتفرغ للبحث عن أخبار وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله".[4]

---

(1) مصاب أبراهيم، وضعية الصحفيين في ضل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2011/2010، الصفحة 05.

(2) معمر نعيمي، الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014، الصفحة 13.

(3) معمر نعيمي، الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزعات المسلحة، المرجع نفسه، الصفحة 13.

(4) أنظر المادة 28 من القانون رقم 90 –07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990.

وكذلك جاء في قانون الإعلام الصادر سنة 2012 تعريف للصحفي حيث نصت المادة 73 منه أنه: "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومصالحها أو تقديم الخبر لدى أو الحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة اعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنظمة ومصدر رئيسيا لدخله"، كما اضافت المادة 74 من نفس القانون أنه "يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه".[1]

اما في قانون الاعلام 14/23 فعرف الصحفي طبقا للمادة 17 منه على انه: "يعد صحفيا محترفا كل شخص يمارس النشاط الصحفي بمفهوم هذا القانون العضوي، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله"،[2] ونصت الفقرة 4 من المادة سالفة الذكر على انه: "يعد صحفيا محترفا كذلك، كل مراسل دائم يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ويربطه عقد عمل مع وسيلة إعلام وفقا لأحكام المادة 24 من هذا القانون العضوي".[3]

اما في القانون المصري فقد عرفته المادة 6 من قانون نقابة الصحفيين رقم 76 لعام 1970 في مصر على أنه: "من يباشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبع في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية، يعمل فيها، وكان يتقاضى عن ذلك أجراً ثابتاً، بشرط ألا يباشر مهنة أخرى".[4]

---

[1] أنظر المادة 73 و74 من القانون العضوي رقم 12 –05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012.

[2] قانون عضوي رقم 23–14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 56، الصدرة في 29 اوت 2023.

[3] انظر المادة 17 فقرة 4 من قانون 14/23، يتعلق بالإعلام.

[4] رامي الأمير كاشف توفيق العمري، الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، دون سنة، الصفحة 5231–5232.

أخذ المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني (1977/1974) بالتعريف الموسع، حيث عرفت المادة (1/2) واستبدلت بنص المادة 79 الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م منه الصحفي بقولها: "مصطلح صحفي يشير إلى كل مراسل أو محبر أو محقق أو مصور ومساعديهم في الصحف وفي الراديو وفي التلفزيون، والذين يمارسون هذا النشاط كعمل أصلي".[1]

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام، فقد نص مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام على تعريف للمراسل الصحفي، في مادته السابعة الفقرة (د) على أنه: "يقصد بالمراسل أحد مواطني دولة متعاقدة أو أي شخص تستخدمه وكالة أنباء تابعة لدولة متعاقدة ويعمل في كلا الحالتين بانتظام في جمع المواد الإخبارية وتقريرها، ويمنحه جواز سفره المعتمد أو أي وثيقة أخرى مماثلة مقبولة دوليا صفة المراسل في حالة وجوده خارج البلد الذي ينتمي إليه بحكم صنيعته".[2]

الفرع الثاني: مهام الصحافي خلال النزعات المسلحة

تتعدد مهام الصحفيين في النزاعات المسلحة، فقد أضحى من المسلمات مدى تأثير العمل الصحفي على الرأي العام الداخلي والدولي سواء في فترة السلم أو النزاعات المسلحة، ولأن الإعلام يوفر مجالاً مهما للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء، بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، فضلا عن ما يقوم به من توعية وتثقيف، ومن هذا المنطلق يتمحور دور الصحفي في حالات النزاع المسلح على نقل الأخبار المتعلقة بالأحداث من الميدان بين أطراف النزاع، والتي يخشي أحدهما ظهورها للرأي العام، فالصحفي يقوم بنقل

[1] أنظر المادة 79 من البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949، السالف ذكره.

[2] سامي محمد عبد العال، الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"، جامعة طنطا، مصر، 2017، الصفحة 4.

الحقيقة التي تحدث أمامه، وهو الأمر الذي يتطلب من الصحفي أن يدخل بالضرورة إلى أماكن النزاع ويتعرض للمخاطر في سبيل تحقيقه لهذا الهدف.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك إجماع من جانب الدول المختلفة سواء من الناحية السياسية أو القانونية على ضرورة تسهيل وتيسير عمل الصحفي حتى يقوم بنقل الأخبار، إلا أنه في بعض الحالات تقع تجاوزات واعتداءات على حقوق الصحفيين.[2]

وبالتالي فإن عمل الصحفي مفيد في توضيح أهمية الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وفي التعريف بالضحايا في النزاعات المسلحة، ويجب أن ندرك أن انتهاك هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى خسائر بشرية ومادية كبيرة، من هنا يكمن عمل الصحفيين خلال النزاعات المسلحة في التعاون مع المنظمات الإنسانية لنقل المعلومات والمساعدات إلى المناطق المتضررة، ويقوم الصحفيون والمصورون بتوثيق الأحداث بالصور والفيديوهات، لتوفير أدلة مرئية من شأنها أن تصبح كدليل على الانتهاكات التي تقوم بها الأطراف المسلحة تساعد في معاقبة المنتهكين أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما يساهم الصحفيون في توثيق التاريخ، توفير المعلومات الضرورية للجمهور، وتسليط الضوء على الأزمات الإنسانية والجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة.

يعتبر حق الصحفي في نقل الأخبار والأحداث من الحقوق المكرسة في القوانين الدولية حيث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه على أنه: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".[3]

---

[1] هيثم عمران، الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، المرصد المصري للصحافة والإعلام، مصر، 2016، الصفحة 08.

[2] احمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دون عدد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، دون سنة نشر، الصفحة 08.

[3] أنظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف (د. (3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

المطلب الثاني

تحديد فئة الصحفيين اللذين تشملهم الحماية

يفصل القانون الدولي الإنساني بين ثلاث فئات من الصحفيين العاملين في سياق النزاعات المسلحة، الفئة الأولى فهي الصحفيون المستقلون، الذين يعملون بشكل مستقل خارج البنية العسكرية ويقومون بتغطية الأحداث الإنسانية والسياسية والعسكرية في مناطق النزاع **(الفرع الأول)**، أما الفئة الثانية تشمل المراسلين العسكريين، الذين يكونون جزءًا من القوات المسلحة ويقومون بتغطية الأحداث العسكرية **(الفرع الثاني)**، أما الفئة الثالثة وهم الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة **(الفرع الثالث)** وهذا ما يلي التطرق له.

الفرع الأول: الصحفيون المستقلون

خلال الحرب على العراق، تم استخدام مصطلح "الصحفي المستقل" للإشارة إلى الصحفي الحر الذي لا يكون ملحقًا بالقوات المسلحة، والقوات الأمريكية فرقت بوضوح بين هؤلاء الصحفيين والصحفيين المرافقين لها، فقد حظي الصحفيون المرافقون بمعاملة أفضل، حيث تم حمايتهم وتزويدهم بالوقائع والأخبار بطريقة سهلة وميسرة.[1]

ووفقا للمادة 79 من البروتوكول الأول لسنة 1979 لا يشكل الصحفيون المستقلون جزءا من القوات المسلحة، إذ يعدون أشخاص مدنيين يجب حمايتهم تبعا لهذا الوضع، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين، ويجوز لهم وفقًا لهذا البروتوكول الحصول على بطاقة هوية من الدولة التي ينتمون إليها، أو التي يقيمون فيها، أو التي تقع فيها وسيلة الإعلام التي يراسلونها، وهو ما من شأنه أن يشهد على صفته كصحفي، وهذه الأخيرة بمجرد اكتسابها، لا يجوز معها للصحفي أن يقوم بحمل السلاح، كما لا يجوز له استئجار حراس شخصيين يحصلون سلاكا قد يستعملونه، كما لا يجوز له المشاركة في الأعمال العدائية، تحت طائلة

(1) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة للمعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 99.

فقدان الحماية المقررة له، ويجعله هدفا لأطراف النزاع المسلح التي يمكنها خلال هذه الوضعية المخالفة لنص المادة 79 من البروتوكول الأول.[1]

الفرع الثاني: المراسلون العسكريون

يعد المراسلون العسكريون أشخاصا مدنيين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها، فهم يعملون بتفويض وتحت حماية القوات المسلحة، ومن ثم فالمراسل العسكري أو الحربي هو صحفي أو مذيع يغطي الأخبار العسكرية لصحيفة ما أو راديو أو تليفزيون، أو هو المندوب الذي يتم إرساله إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب"، ومن ثم فإن مصطلح المراسلين العسكريين أو الحربيين ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، ومهمته تتمثل في نقل ما يحدث في ميدان المعركة إلى وسائل الإعلام.[2]

هذا النوع من الصحافة ظهر بشكل خاص خلال الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية، حيث كان المراسل العسكري يرتدي الزي العسكري ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة. وبالتالي، لم يكن لديه حرية كاملة في نشر المعلومات، بل كان ينشر فقط ما يسمح به القادة، بغض النظر عن صحته. نتيجة لظروف الحرب ومخاطر تواجدهم في ساحات القتال، لجأ بعض الصحافيين إلى التلاعب بالحقائق وتلفيق الأخبار، أو الاعتماد على شائعات بدلاً من التعرض للمخاطرة والبحث عن الحقائق في مواقع القتال قبل إرسال تقاريرهم الصحفية.[3]

الفرع الثالث: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

تشوب وضع الصحافيين الملحقين بالقوات المسلحة بعض الغموض، وهؤلاء هم الذين يرافقون الوحدات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، هذه الظاهرة ليست جديدة، ولكن الجديد هو انتشارها بشكل أوسع خلال الحرب على العراق في عام 2003، تم تضمين هؤلاء الصحافيين

---

(1) أنظر المادة 79 من البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، السالف ذكره.

(2) محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1958، ص 15-14

(3) يحيى شقير، الحماية القانونية الدولية للصحفيين والصحافة، مؤتمر الإعلاميات العربيات الخامس، عمان، ص 4.

في صفوف القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية، حيث وافقوا على وثيقة الانخراط التي تلزمهم بمتابعة الوحدة العسكرية التي تم تكليفهم بها، والتي تضمن لهم الحماية، هذه الحقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين، الذين كانوا مستهدفين وفقًا لاتفاقية جنيف الثالثة.[1]

تُعرف الصحافة العسكرية عادةً بأنها أي منشور يصدر عن مؤسسة عسكرية، يحمل اسمًا موحدًا ويُصدر بشكل دوري، وبعدد كافٍ من النسخ، ويُنشر داخل وخارج هذه المؤسسة، ويهدف إلى تحقيق أهداف تعليمية وإعلامية وترفيهية تتعلق بالشؤون العسكرية.[2]

تعتبر هذه الفئة صحفيون ينتقلون مع القوات العسكرية، وهذا النوع يتمتع بوضع أسير حرب إذا تم إلقاء القبض عليهم، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 13 من اتفاقيات لاهاي 1907،[3] والمادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929،[4] والمادة 4/41 من اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949،[5] والفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977،[6] ونشير في هذا الصدد إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام تكفل للصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة وضع أسرى حرب إذا ما وقعوا في الأسر، عكس السلطات العسكرية الفرنسية التي تعتبر أن هذا الصنف هم على غرار المستقلين ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين كما تنص المادة 79 من البروتوكول الأول.

---

(1) احمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 64.

(2) حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019، ص 21.

(3) أنظر المادة 13 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18اكتوبر 1907، سالف ذكره.

(4) أنظر المادة 81 من اتفاقية جنيف المؤرخة في27 جويلية 1929، المرجع سالف ذكره.

(5) أنظر المادة 4/41 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 اوت 1949.

(6) انظر المادة 79 من البروتكول الأول الإضافي اتفاقيات جنيف لعام 1949، سالف ذكره.

المبحث الثاني

الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

خلال النزاعات المسلحة، يصبح دور الصحفيين حيويًا في توثيق الأحداث ونقل الحقائق للعالم، لكن في كثير من الأحيان يواجهون تحديات هائلة ويتعرضون لانتهاكات خطيرة أثناء ممارسة عملهم، يعتبر الاعتداء على الصحافة والصحفيين خلال النزاعات مؤشرًا قويًا على حجم التوتر وانعدام الاستقرار في المنطقة المعنية، يمكن أن تتضمن هذه الانتهاكات أعمال عنف مباشرة، مثل القتل والاعتقال التعسفي، بالإضافة إلى التهديدات، والترهيب، وحتى الحظر والرقابة على وسائل الإعلام، وهذا ما يتمثل في نوع الطبيعة القانونية الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة **(المطلب الأول)**.

ما يزيد من القلق هو أن العديد من هذه الانتهاكات تُرتكب بمثابة استهداف مباشر للصحفيين نتيجة لممارستهم حقهم في حرية التعبير وحق الجمهور في معرفة الحقيقة، حيث تعمل بعض الأطراف والجهات في هذه النزاعات على قمع الإعلام وتضليل الرأي العام، ويعتبرون الصحفيين عدوًا لهم، مما يزيد من خطورة وضعهم ويعرض حياتهم للخطر، وهذا ما يجعل من هذه الانتهاكات تخرج عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يتم التطرق له في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يشهد الصحفيون عدة انتهاكات خلال وجودهم في مناطق الحروب والنزاعات، وهي لا تختلف عن الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون الموجودون في مناطق النزاع المسلح، إذ إنها تمس حرمة الجسد والكرامة الإنسانية ومن أهم أشكالها القتل والضرب، والجرح المتعمد، والتعذيب، والاغتصاب، وتبقى الانتهاكات المانعة للحرية أو المقيدة لها من أنواع الانتهاكات المنتشرة التي يتعرض لها الصحفيون لأسباب قد يكون لها ما يبررها أو العكس، ومن أهم

أشكالها الحبس والاعتقال والاختطاف والطرد وهذا فيما يتمثل في الانتهاكات المادية **(الفرع الأول)**.

يضاف إلى ذلك، الانتهاكات المعنوية المتمثلة في أفعال تهدف إلى إشاعة الرعب في نفوس الصحفيين أو إهانتهم للضغط عليهم من أجل توجيههم نحو نقل فكرة معينة تناسب سياسة بعض الأطراف المتنازعة أو حرمانهم من الأدوات التي من خلالها يستطيعون ممارسة أعمالهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الانتهاكات المادية

الانتهاكات المادية تشير إلى الأعمال العدوانية التي تستهدف الممتلكات الخاصة أو العامة أو الموارد المادية للأفراد أو المجتمعات. في سياق حقوق الإنسان والنزاعات المسلحة، تشمل الانتهاكات المادية: القتل **(أولا)**، والاعتداء البشري الذي يمس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية **(ثانيا)**، والانتهاكات التي يترتب عنها تقييد الحرية أو تقييد العمل الصحفي **(ثالثا)**.

أولا: القتل

يعد وقوع جريمة القتل، تبرز بوضوح واحدة من أبشع الانتهاكات التي قد يتعرض لها الصحفيون الذين يقومون بمهمة تغطية الحروب في مناطق النزاعات المسلحة، حيث يتم استهدافهم مباشرة من قبل الأطراف المتنازعة، يهدف ذلك إلى حجب الجرائم والانتهاكات التي يرتكبونها، وذلك من خلال استخدام العنف المباشر أو قصف المنشآت التي تستضيف البعثات الإعلامية كما حدث في حرب العراق الثانية، حيث قامت القوات الأمريكية باستهداف فندق فلسطين الذي كان مقرًا للصحافيين في جسور نهر دجلة، هذا الهجوم أسفر عن استشهاد الصحافي طارق أيوب مراسل قناة الجزيرة وإصابة آخرين،[1] وبالرغم من أن هؤلاء الصحفيين

[1] رضوان أحمد الحاف، مداخلة بعنوان: مظاهر وصور الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي حماية الصحفيون، جامعة حلب 2008، أطلع عليه بتاريخ 2024/06/07 على الساعة: 21:40، الموقع الإلكتروني:
http://www.esyria.sy/ealeppo/index.php?p=stories&category=news&filename=200808231730014

غالبا ما يرتدون سترة تدل على أنهم كذلك، بالإضافة إلى وجود علامات خاصة موجودة على سيارتهم وعلى كافة مستلزماتهم الصحفية، إلا أنهم يتعرضون للقتل ولأسباب غالباً ما تكون غير مبررة ، ولأن قتلهم غالباً ما يخدم أهداف قاتليهم.[1]

نصت المادة 8 فقرة 2/1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على: " لغرض هذا النظام الأساسي تعني (جرائم الحرب: أ–الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة: 1 –القتل العمدي".[2]

يمكن أن يكون القتل للصحفيين نتيجة عملية اختطاف، حيث يتم خطفهم ونقلهم إلى مكان مجهول، ليتعرضوا بعد ذلك للقتل جسديًا، سواء لتحقيق مطالب محددة يفرضها الخاطفون للطرف الآخر، أو لأسباب غير معروفة، تعرضت العراق إلى هذا الواقع خلال الحرب الأمريكية الأخيرة، حيث ارتكبت القوات الأمريكية مجازر بحق الصحافيين، بالإضافة إلى عدد غير معروف من الصحافيين الذين قتلوا جراء الألغام والسيارات المفخخة، وتم اختطاف آخرين.[3]

يجب التفرقة بين القتل العمد وبين القتل غير العمد الذي يكون ضحيته الصحفي، لان نظام روما الأساسي العام 1998 اعتبر الاعتداء عمدا بالقتل على الأشخاص المحميين في اتفاقيات جنيف الأربع، وبرتوكوليهما جريمة حرب.[4]

---

[1] بن مقلة النذير، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر "قانون دولي وعلاقات دولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014/2013، الصفحة 37.

[2] أنظر المادة 8 فقرة 2/1 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1جوان 2002.

[3] مشهود فاطمة، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر "قانون دولي عام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، الصفحة 28.

[4] سجى عبد الكريم الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، الصفحة 37.

ثانيا: الاعتداء البشري الذي يمس بحرمة الجسد والكرامة الإنسانية

لم يعد خفيا بالنسبة لأي شخص أن الصحفيين يتعرضون لانتهاكات جسدية خلال الحروب والصراعات المسلحة، وهناك أمثلة عديدة ومروعة على ذلك في الوقت الحالي، من بين هذه الانتهاكات، تبرز بشكل خاص أشكالاً مروعة من المعاملة اللاإنسانية تجاه الصحفيين أثناء قيامهم بمهامهم، وتشمل هذه المعاملات الضرب المتعمد، والجروح، والتعذيب، والاغتصاب. جميعها تشكل انتهاكات صارخة لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.[1]

يتعرض الصحفيون للهجوم المباشر والضرب من قبل الأطراف المتحاربة أو الجهات المعادية لتغطيتهم الصحفية، يتم استهدافهم بالعنف المباشر بهدف تثبيطهم ومنعهم من نقل الأحداث بشكل موضوع، يصاحب هذا الضرب العديد من الإصابات البدنية خلال تغطيتهم للنزاعات، سواء كان ذلك نتيجة للهجمات المباشرة أو الانفجارات أو الأعمال العنيفة الأخرى في مناطق النزاع، بالإضافة إلى التعذيب على يد السلطات أو الجماعات المسلحة، سواء للحصول على معلومات أو لتثبيطهم عن متابعة تقاريرهم، وحالات اغتصاب للصحفيات سواء من قبل أفراد مسلحين أو من قبل القوى الأمنية هذا العمل الشنيع يستخدم أحيانًا كسلاح لترهيب الصحفيين ومنعهم من القيام بعملهم.

بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية فقد نص على أهمية حماية الافراد من أي مساس بحقوقهم البدنية حيث ورد في المادة (11)منه على أنه: "يعد انتهاكا جسيما لهذا الملحق (البروتوكول) كل عمل عمدي أو احجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة او السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه"،[2] وفي نفس السياق نصت المادة (75) على معاملة الأشخاص

---

[1] مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2017، الصفحة 28.

[2] أنظر المادة 11 من البروتكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، سالف ذكره.

الذين يقعون في قبضة أطراف النزاع معاملة إنسانية في كافة الاحوال ودون تمييز، ومن الأفعال التي حظرتها المادة "ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص القتل، التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا، التشويه، العقوبات البدنية، وكذا انتهاك الكرامة الانسانية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والحاطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء".[1]

أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني فقد نص بدوره على ضرورة توفير حماية للأفراد ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أية أعمال عنف أو تعذيب أو أية أفعال من شانها ان تمس بحرمة الجسد والعقلية والكرامة الإنسانية، واعتبر حسب منطوق المادة (4) منه أن تلك الأفعال محظورة حالا واستقبالا وفي كل زمان ومكان.[2]

هذه الأعمال البشعة تندرج ضمن المعاملة اللاإنسانية وتشكل انتهاكًا فظًا لحقوق الإنسان وكرامته، وتؤثر بشكل كبير على قدرة الصحفيين على أداء دورهم في نقل الأحداث وإلقاء الضوء على الظلم والجرائم في المجتمعات المتأثرة بالنزاعات.

ثالثا: الانتهاكات التي يترتب عنها تقييد الحرية أو تقييد العمل الصحفي

الصحفي هو من أكثر الأشخاص المدنيين تعرضاً للانتهاكات التي تقع اثناء النزاعات المسلحة، وذلك بسبب طبيعة عمله التي تحتم عليه التوجه إلى موقع الاشتباكات والتواجد فيها لتغطية الأحداث التي تجري في ساحات القتال، ولعل اهم تلك الانتهاكات هي الانتهاكات المانعة للحرية والمقيدة لها، بحيث يقوم أحد أطراف النزاع بإلقاء القبض على الصحفي لأسباب قد تكون معروفة ومبررة أو لأسباب قد لا يكون لها ما يبررها على الإطلاق.[3]

---

[1] أنظر المادة 75 من البروتكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، سالف ذكره

[2] أنظر المادة 4 من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

[3] مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، الصفحة 28-29

تتمثل مخلف هذه الانتهاكات في الاحتجاز والهدف منه في معظم الأحيان هو منع الصحفي من تغطية حدث ما حيث أن معظم حالات الاحتجاز نفذت أثناء تواجدهم لتغطية حدث ما أو أثناء قيامهم بعمل تقرير صحفي بمنطقة ما،[1] ويحتجز الصحفي حتى نهاية الحرب وفي معظم الأحيان يحتجز لفترة أطول وذلك كعقاب لهم لتغطيتهم الحربية.

فيما يخص الحرب الإسرائيلية على غزة فإن وتيرة الاحتجازات تزايدت بشكل مهول أعداد الصحفيين الفلسطينيين المعتقلين والمحتجزين على أيدي القوات الإسرائيلية منذ اندلاع الحرب في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، إذ لا يزال 34 على الأقل قيد الاحتجاز بحلول نهاية عام 2023، علماً أن معظمهم يقبعون خلف القضبان دون تهمة أو محاكمة. هذا ويوجد نصفهم (19) رهن الاحتجاز الإداري، وهو إجراء تعسفي تلجأ إليه السلطات الإسرائيلية تحت ذريعة "احترازية" لحبس أي شخص "لأسباب أمنية".[2]

الفرع الثاني: الانتهاكات المعنوية

بعدما تطرقنا الانتهاكات المادية التي يتعرض لها الصحفي في منطقة النزاع داخليا كانت أم خارجيا، فإنه لابد من هذه الأفعال المادية أن تترك أثر معنوي في نفسية الصحفيين، كما أن تلك الأفعال المادية يصاحبها جملة من الانتهاكات المعنوية والتي تتمثل في التهديد **(أولا)**، وتشمل هذه التهديدات كل من التهديد بالقتل والتعذيب ويصل حتى التهديد بالمساس بعائلات الصحفيين وذويهم، وإلى جانب ما سبق ذكره فإن مصادرة المعدات والمنع من التغطية الإعلامية **(ثانيا)**، من أكبر الانتهاكات المعنوية التي تمس نفسية الصحفي والمراسل الإعلامي.

---

(1) موسى "محمد جميل" علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، الصفحة 73.

(2) المراسلون بلا حدود، عمليات الاحتجاز والإجراءات التعسفية، تاريخ الاطلاع: 2024/05/10، التوقيت 17:50م، الموقع الإلكتروني:

https://rsf.org/ar/

أولا: التهديد

يتعرض الصحفيون للتهديدات المباشرة وغير المباشرة من قبل السلطات أو الجماعات المسلحة أو الأفراد المعادين لتغطيتهم الصحفية، مما يؤثر على قدرتهم على تقديم التقارير بحرية وموضوعية.

تهديد الصحفيين يشمل استخدام الضغط، الترهيب، والعنف المحتمل ضدهم بهدف التأثير على تقاريرهم أو إجبارهم على تغيير مواقفهم الصحفية، يمكن أن يكون ذلك عن طريق التهديد بالعنف الجسدي، الاعتقال التعسفي، التشهير، أو حتى تهديدات بالقتل لهم أو لعائلاتهم، هدف هذه التهديدات غالبًا هو تثبيط الصحفيين عن مواصلة تغطية قضايا حساسة أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو لإجبارهم على تغيير التقارير بما يخدم مصالح الجهات المهددة، تلك التهديدات تشكل خطرًا حقيقيًا على حرية التعبير والصحافة، وتعرض حياة الصحفيين وسلامتهم للخطر.

يكون الهدف من التهديد هو إكراه الصحفي على القيام بعمل صحفي ما يخدم توجهات الطرف الذي يمارس عملية الإكراه، ومثال ذلك أن يقوم الصحفي بتغطية حدث ما بصورة مغايرة للواقع، بحيث يظهره بالصورة التي يريدها الطرف الذي يمارس الإكراه، والدافع للصحفي من وراء ذلك هو خوفه من أن ينفذ المهددون تهديدهم، لأن تعنت الصحفي وإصراره على موقف مغاير غالبا ما قد يؤدي به إلى الموت، أو على الأقل إلى الخطف والتعذيب والذي يكون بغنى عنه فيما لو نفذ رغبة مهدديه.[1]

وعليه، فإن استخدام التهديد في الغالب يؤدي إلى قلب الحقائق وتزييفها وإظهار الضحية على أنه الجلاد، خصوصاً إذا ما مورس هذا التهديد على صحفيين يتمتعون بالمصداقية في

[1] بن مقلة النذير، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، الصفحة 41.

الأوساط الإعلامية مما قد ينقل صوراً مغايرة لما يحدث في ساحات الحروب والنزاعات المسلحة.[1]

ثانيا: مصادرة المعدات والمنع من التغطية الإعلامية

في سياق الحروب، مصادرة المعدات ومنع التغطية الإعلامية يمكن أن تكون استراتيجية من الأطراف المتحاربة للتحكم في تدفق المعلومات والتحكم في الرأي العام. يُستخدم ذلك لتقليل الشفافية وتشويه الحقائق، مما يجعل من الصعب على الصحفيين نقل الحقيقة وتوثيق الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في سياق الحرب، عمليات المصادرة والمنع قد تُستخدم أيضًا كوسيلة لإخفاء الانتهاكات والجرائم الحربية التي يرتكبها الأطراف المتحاربة، وللتغطية على أفعالهم غير القانونية أو الإنسانية.

هذه الأفعال تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني الذي يحمي حرية الصحافة وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، وانتهاك معنوي واضح في حق الصحفيين من الضروري أن يحترم جميع الأطراف المتورطة في النزاعات القوانين الدولية ويحموا حرية الصحافة كجزء أساسي من الديمقراطية وحقوق الإنسان.

على الرغم من عدم تسببه في أي ضرر مادي أو جسدي، إلا أن التصرف الذي تقوم به الأطراف المتنازعة ضد الصحفيين يترك أثرًا كبيرًا من الناحية النفسية والمعنوية، إذ يؤثر على قدرة الصحفيين على ممارسة عملهم بحرية ويعرقل جهودهم في نقل الحقائق وتوثيق الأحداث بشكل دقيق وموضوعي، إذ أن مصادرة الكاميرات ومعدات الصحافة تمنع الصحفي من تغطية الحدث كما يجب، والذي تحمل من أجله الميثاق والمصاعب ليحظى بهذه التغطية، فلا شك أنه سيصاب بخيبة أمل تؤدي إلى التأثير المعنوي على نفسيته وبالتالي يتأثر عمله كصحفي.

مثال ذلك ما قامت به قوات الأمن الإسرائيلية في 16 مارس 2010 حين منعت الصحفيين من تغطية مواجهات بين قوات الاحتلال الإسرائيلي وشبان فلسطين ببلدة العيساوية

[1] مفيد عبد الجليل الصلاحي، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، الصفحة 24.

قرب القدس، وأفاد مصور "الأسوشيتد برس" محفوظ أبو ترك أن قوات الأمن الإسرائيلية منعت جميع الصحفيين والقنوات الإخبارية من تغطية المواجهات الدائرة في بلدة العيساوية حيث كانت مجموعة من الطواقم الصحفية التابعة لقناة الجزيرة والعربية وCNN وغيرهما متواجدة على مدخل العيساوية ولكن تم منع الجميع من التصوير، وأمرهم بالابتعاد عن المنطقة.[1]

المطلب الثاني

الجهات المرتكبة للانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، في المادة 4 منه،[2] وكذلك البروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1977 من خلال المادة الأولى منه،[3] نطاق تطبيق كل منها على النزاعات المسلحة، دولية كانت أم داخلية، بحيث يقتصر نطاق من التطبيق على أطراف بعينها دون غيرها إذا ما دخلت في نزاع مسلح ما، مما يجعل من أحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها لا تسري إلا على فئات متنازعة معينة، بحيث يتم استبعاد فئات أخرى من نطاق هذا التطبيق[4].

سوف نتطرق إلى الانتهاكات التي ترتكب من أطراف داخلية في النزاع المسلح **(الفرع الأول)**، ثم إلى الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تغيير ذاته في النزاع المسلح **(الفرع الثاني)** اما ثالثا سنتطرق إلى الانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزعات المسلحة وبالتالي عن نطاق تطبيق قانون الدولي الإنساني **(الفرع الثالث)**.

---

(1) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)، انتهاكات الحريات الإعلامية في الأرض الفلسطينية المحتلة، التقرير السنوي 2010، رام الله، فلسطين، ص 58.

(2) أنظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف، المرجع السابق.

(4) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن،2010، الصفحة 101.

الفرع الأول: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخلية في النزاع المسلح

وفقًا للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، تُعرّف أسرى الحرب بوصفهم الأفراد الذين سقطوا في يد الجيش العدو أثناء النزاع المسلح، بشرط أن ينتموا إلى: "أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى لو لم يكن معترف بها من الخصم **(أولا)**، أو أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الاخرى او حركة المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني **(ثانيا)**، بالإضافة إلى افراد قوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز **(ثالثا)**" [1].

أولا: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع حتى لو لم يكن معترف بها من الخصم

إن انتهاك القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع الدولي لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977، من خلال ارتكابها لانتهاكات ضد الأشخاص المحميين، يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي، وبالتالي، يعتبر الاعتداء على الصحفيين خلال النزاع المسلح الدولي انتهاكاً لهذه القواعد الدولية التي تهدف إلى حمايتهم كأفراد مدنيين في ساحات المعارك.[2]

إذا قامت القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع الدولي بارتكاب انتهاكات معينة ضد الأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977، مثل الاعتقال التعسفي أو القتل غير المبرر، فإن ذلك يعد انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الصحفي في النزاع المسلح الدولي فردًا مدنيًا، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وهو محمي بموجبه، ولكن عندما يتعرض الصحفيون

---

[1] أنظر المادة 4 اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المرجع سالف ذكره.

[2] بكايري سمية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر "قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2020، الصفحة 39.

للاعتداء أو الاعتقال أو القتل من قبل القوات المسلحة، فإن ذلك يمثل انتهاكاً لحماية المدنيين المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.[1]

فقد رصد مركز مدى خلال العام 2023، 848 انتهاكات ضد الحريات الإعلامية في فلسطين نفذ الاحتلال الاسرائيلي 715 جريمة منها بارتفاع بنسبة 72% عن العام الذي سبقه، في حين وثق مدى منذ السابع من أكتوبر حتى نهاية شهر أفريل/2024، ما مجموعه 634 انتهاكاً اسرائيلياً ضد الحريات الإعلامية في فلسطين والتي تنوعت ما بين الاعتداءات الجسدية على الصحفيين الذي تعرضوا لإصابات خطيرة جدا خلال تغطيتهم الميدانية، وما بين تدمير المؤسسات الإعلامية المحلية والأجنبية، وتدمير منازل الصحفيين واعتقالهم أو احتجازهم، منعهم من التغطية ومصادرة وإتلاف معداتهم الصحفية، وغيرها من الانتهاكات المتعددة التي تطول في قائمة الانتهاكات.[2]

يتضح أن الجيوش النظامية والجماعات المسلحة في مناطق النزاعات المسلحة حول العالم هي المسؤولة عن أكثر حالات انتهاك للحماية القانونية الممنوحة للصحفيين وفقًا للقانون الدولي فقد نصت المادة 35 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977 على أن القوات المسلحة النظامية التابعة لأطراف النزاع، سواء كان النزاع دولياً أو داخلياً، متعاقدة تحت راية الأطراف السامية، تخضع لأحكام هذه الاتفاقيات.

ثانيا: أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الاخرى او حركة المقاومة المنظمة والتي تنطوي تحت لواء حروب التحرير الوطني:

عرفتها المادة 1 الفقرة 4 من البروتكول الإضافي الأول على النحو التالي المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة

---

(1) محمد عوني حامد أبو عون، الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحفيين الفلسطينيين، المجلد الأول 1، العدد 2، مجلة الاتصال والإسلام المعاصر، فلسطين، 2021، الصفحة 28.

(2) المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، تاريخ الاطلاع 2024/06/08، التوقيت 12:44، الموقع الإلكتروني:

https://www.madacenter.org/article/1861/

العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير وكما رسمه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة[1].

هذه الصياغة تهدف إلى تضمين "حروب التحرير الوطني" ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، مما يعني تطبيق القوانين الدولية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحروب والصراعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها، حيث نصت المادة 13 فقرة 2 على وجوب توفر جملة من الشروط في أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة الاخرى او حركة المقاومة المنظمة، التي هدفها النضال المسلح بهدف التحرير الوطني وحق تقرير المصير تتمثل في:

-قيادتها من طرف شخص مسئول عن مرؤوسيه،

- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،

- أن تحمل الأسلحة جهراً،

- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.[2]

كذلك تنطوي الفقرة الرابعة من المادة الأولى على صعوبة أخرى وهي أن الشعوب التي تناضل ممارسة بذلك حقها في "تقرير المصير" لا يمكن لها أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الأربع أو في البروتوكول الأول. [3]

---

[1] المادة 1 الفقرة 4 من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي نصت على: "تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المساحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارساتها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي. الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة".

[2] أنظر المادة 13 فقرة 2 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 اوت 1949.

[3] مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، الصفحة 138.

ثالثا: افراد قوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة او سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجز

استنادًا إلى الاعتراف الدولي، ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة، بشرعية حق الشعوب المستعمرة في اللجوء إلى الكفاح المسلح لتحرير بلادها واستقلالها، وممارسة حقها في تقرير المصير، على تطبيق اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 على الجرحى والمرضى والغرقى في البحر الذين ينتمون إلى الفئات، التي تم إدراجها في المادة 13 فقرة 3 من الاتفاقية سالفة الذكر ضمن مفهوم المقاتلين، والتي تنص على: "أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة".[1]

كما أنه يجب على الدولة الحاجزة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وهذا ما أكدته المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة في نصها على أنه: " يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية".[2]

الفرع الثاني: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في النزاع المسلح داخلي

لقد عالجت أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 هذا الوضع، بحيث تناول مفهوم النزاع الداخلي و الشروط الواجب توافرها فيه لكي يتم تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف على هذا النوع من النزاعات المسلحة حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الثاني المذكور المجال المادي لتطبيق هذا البروتوكول على أنه: "يطبق على لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق " البروتوكول " الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات

[1] أنظر المادة 13 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المرجع السابق.

نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا اللحق " البروتوكول".[1]

من هنا نستنتج ان الاوضاع التي يسري عليها البروتوكول الثاني ليست نفس الاوضاع التي تدخل في نطاق البروتوكول الاول أي بالأحرى النزعات الدولية المسلحة.

وكذلك قد استثنت أحكام البروتوكول الثاني، وتحديدا في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، تلك الأوضاع التي يكون فيها العنف ضئيلا للغاية وهي ما تسمى بالاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال العنف والشغب التي لا ترتقي إلى مستوى النزاع المسلح.[2]

وأول ما يجب ملاحظته، هو أن النص يستبعد الحالة التي يدور فيها قتال في بلد ما، بشن جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيه القوات المسلحة الحكومية، حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق وعلى الرغم مما قد يشيره هذا الاستبعاد من أسف، فإن الأمر الأكثر أهمية هو قائمة الشروط التي يتعين على الخصم استيفاؤها، والتي من شأنها أن تستبعد أي جدال يذهب إلى اعتبار البروتوكول واجب التطبيق في نزاع مسلح داخلي لمجرد أن هذا النزاع يؤدي إلى سقوط عدد كبير من الضحايا.[3] كذلك لا يبدو من الواضح أن البروتوكول يسري على وضع يكون الخصم فيه حركة حرب عصابات سرية لا نستطيع سوى القيام بمناوشات كروفر عارضة في أماكن متفرقة وعلى فترات متباعدة.[4]

من استقراء البروتوكول الثاني لعام 1977 نتوصل إلى أن هذا الأخير لا يوفر الحماية القانونية الصحفيين ما لم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي بحيث يمكن تطبيق أحكامه على هذا النوع من النزاعات المسلحة إذا توفر فيه شرط مشاركة القوات المسلحة النظامية للدولة الطرف

---

(1) أنظر المادة الأولى من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

(3) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، الصفحة 84.

(4) باسم خلف العساف، المرجع نفسه الصفحة 83، 84.

من جماعة تحتل فردا من إقليم هذه الدولة، وتقوم بشن هجمات منسقة ومنظمة ومتواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة.

وفي ظل توافره هذه الشروط يمكن القول بأن البروتوكول الثاني يوفر الحماية القانونية الدولية للأشخاص الجدير بين الحماية والمتواجدين في مكان حدوث هذا النزاع الداخلي مع ضرورة ملاحظة أن البروتوكول الثاني لم يدرج ضمن أحكامه أي نص خاص بحماية الصحفيين، لا بصفتهم تلك ولا باعتبارهم أشخاص مدنيين قياسا على ما ورد في البروتوكول الأول[1].

حيث تم استبعاد بعض النزاعات الدولية من نطاق ومفهوم النزاعات الدولية بواسطة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وهذا يعني أنها لا تعتبر نزاعات دولية ولا تخضع للقواعد والأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية. وأكدت المادة الأولى الفقرة 2 من هذا البروتوكول بصراحة أنه" لا يسري هذا اللحق " البروتوكول " على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة"،[2] بالإضافة إلى الأوضاع المشار إليها في المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تنص على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب كما تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".[3]

وفي هذا المجال فإن البروتوكول الثاني لعام 1977 لا يوفر الحماية القانونية للصحفيين ما لم يكن النزاع القائم هو نزاع داخلي وفق ما عرفه هذا البروتوكول، بحيث يمكن

---

(1) مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، المرجع السابق، الصفحة 142.

(2) أنظر المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

تطبيق أحكامه على هذا النوع من النزاعات المسلحة إذا توافر فيه شرط مشاركة القوات المسلحة النظامية للدولة الطرف ضد جماعة تحتل جزءاً من إقليم هذه الدولة، وتقوم بشن هجمات منسقة ومنظمة ومتواصلة ضد القوات المسلحة لهذه الدولة.[1]

الفرع الثالث: النزعات التي تخرج عن مفهوم النزعات المسلحة وبالتالي عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.

من خلال الفرعين الأول والثاني، نتعرف على الانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاع والتي تمثل انتهاكاً للحماية القانونية التي تم تنظيمها بموجب القانون الدولي لصالح الأشخاص المحميين وفقًا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977.

وكذلك عرفنا بأن هذه الأطراف المتنازعة لا تعدو عن كونها داخلة في نزاع مسلح دولي أو داخلي، من خلال معرفة منصة هذا الطرف المقاتل والشروط الواجب توافرها فيه لكي يعتبر طرفا في نزاع مسلح دولي أو داخلي، بحيث يمكن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع والملحقين على هذه النزاعات.[2]

إلا أنه ومن خلال الواقع الملموس تظهر في الأفق أنواع من القتال تمارس من قبل أطراف معينة تخرج في مفهومها عن نطاق النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، الأمر الذي يتصدر معه تطبيق الاتفاقيات الأربع وبروتوكوليها على هذا النوع من الصراعات، وذلك بسبب عدم توفر الشروط القانونية الواجب توافرها في الأطراف المتنازعة والتي نصت عليها الاتفاقيات الأربع المذكورة وبروتوكوليها.[3]

تحدد الجهات المرتكبة للانتهاكات التي تخرج عن مفهوم النزاعات المسلحة سواء بشقها الدولي أو الداخلي، وبالتالي تخرج عن نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي، في الحالات التي يكون فيها العنف ضئيلا **(أولا)**، والحالات التي يدور فيها القتال في بلد ما بين جماعات

---

(1) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، الصفحة 112.

(2) مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، المرجع السابق، الصفحة 142.

(3) باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، الصفحة 85.

مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيها القوات الحكومية حتى إن كان هذا القتال واسع النطاق **(ثانيا)**.

أولا: الحالات التي يكون فيها العنف ضئيلا

والتي وصفتها الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني بحيث استيفاؤها صراحة من نطاق تطبيق هذا البروتوكول من خلال صريح الذي جاء فيه "لا يسري هذا الملحق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف الفرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبقية المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة".[1]

ولا يعني عدم شمول هذه الحالات بأي حال من الأحوال، ضمن أحكام البروتوكول الأول بأن تترك الفئات المتضررة جراء هذه الحالات، ومن الملاحظ هنا أن نص هذه الفقرة يستبعد هذه الحالة من نطاق تطبيق البروتوكول الثاني، وبالتالي من أحكام القانون الدولي الإنساني، فإنها تترك الباب مفتوحا للقياس في هذا المجال.[2]

ثانيا: الحالات التي يدور فيها القتال في بلد ما بين جماعات مسلحة مختلفة دون أن تشارك فيها القوات الحكومية حتى إن كان هذا القتال واسع النطاق.

على الرغم من أن البروتوكول الثاني استثنى هذا النوع من النزاعات المسلحة، إلا أن المادة الأولى منه تطور وتكمل المادة الثالثة المشتركة. وتشير ديباجاته بصراحة إلى أن" المبادئ الإنسانية تشكل الأساس لاحترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي"،[3] ويتضح لنا أن هذه الحالات يتعذر تمامًا تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها على هذه الأنواع من النزاعات، لأنها لا تندرج ضمن مفهوم النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي والداخلي. وبالتالي، لا يوجد حماية قانونية للصحفيين الذين يقومون بتغطية هذه

---

(1) أنظر المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

(2) مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، المرجع السابق، الصفحة 143، 144.

(3) أنظر الديباجة من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

الأنواع من النزاعات، مما يجعلهم عُرضة للمخاطر والتهديدات دون وجود إجراءات قانونية تحميهم.

ونظرًا لذلك، يجب على الصحفي الذي يقوم بمهام خطرة أن يستفيد بشكل كامل من المبادئ الإنسانية التي تناولتها المادة الثالثة المشتركة دائمًا، فهذه المبادئ تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح التي تفوق نطاقه الدولي أو الداخلي، وتتضمن هذه المبادئ الأساسية مفاهيم الإنسانية والحقوق الأساسية التي ينبغي أن يحترمها الجميع، بما في ذلك الصحفيين الذين يعملون في بيئات متنازع عليها أو مهام خطرة.[1]

وفي حالة غياب النصوص القانونية التي تحمي الصحفي أثناء هذا النوع من النزاعات فإنه يطبق عليه قاعدة مارتينيز بحيث شخص الإنسان في المبادئ الأساسية وما يمليه الضمير العام[2]

[1] أنظر المادة 3 مشتركة من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، المرجع السابق.

[2] باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، المرجع السابق، الصفحة 118.

الفصل الثاني

أليات الحماية القانونية للصحفيين

أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة أمرًا حيويًا لضمان استمرارية تغطية الأحداث بشكل موضوعي ومهني، يواجه الصحفيون خطرًا متزايدًا خلال النزاعات، حيث يمكن أن يتعرضوا للتهديد بالعنف أو الاعتقال أو حتى القتل بسبب عملهم.

أصبحت ضرورة ملحة توفير الحماية لفئة الصحفيون وفقا لما نصت عليه مختلف النصوص الدولية، لكن هذه الحماية لا تكون لها أي فائدة إذا لم تكن هناك أي ضمانات، فقد وضع القانون الدولي الإنساني آليات تضمن تطبيق بنود اتفاقياته على الصعيد الوطني وكذا على الصعيد الدولي.

أقر القانون الدولي آليات لحماية الصحفيين وتعزيز السلامة الشخصية والمهنية لهم، وتشجيع بيئة تسمح بتقديم تقارير حرة ومستقلة، وهي عبارة عن لجنات رقابية واستشرافية التي تضمنتها اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الإنساني والبروتكولين الإضافيين، حيث نصت المادة 3 من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949 على أنه: " تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحق في توفير خدماتها لأطراف النزاع"،[1] كما يعتبر الاتحاد الدولي للصحفيين الذي يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الصحفيين وحرياتهم، ويسعى إلى التضامن والعدالة الاجتماعية وحقوق العمال والعولمة والديمقراطية وحقوق الإنسان، ناهيك عن دور منظمة مراسلون بلا حدود التي ها فضل كبير في حماية الصحفيين وحقوقهم خلال النزاعات المسلحة، كما تعتبر من بين الأليات الدولية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني "الأليات الردعية"، التي تتمثل في مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

إلى جانب اليات حماية الصحفيين على الصعيد الدولي، فإنه لا يكفي ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني إلا من خلال انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية وضمان الالتزام بها من خلال مواءمتها مع القوانين الوطنية وتأهيل أشخاص يلتزمون بتطبيقها وإلا قامة المسؤولية الجنائية على تلك الأفراد.

[1] أنظر المادة 3 من اتفاقية جنيف الأربع لسنة 1949، المرجع السابق.

لهذا يتم التطرق من خلال هذا الفصل أليات حماية الصحفيين على المستوى الدولي **(المبحث الأول)**، بالإضافة لبيان الأليات المنتهجة وطنيا لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

أليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الدولي

تعد انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مناطق النزاع المسلح، وبخاصة الانتهاكات المرتبطة بحماية حقوق الصحفيين، من بين الأمور الرئيسية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، يلعب الصحفيون ووسائل الإعلام دورًا مهمًا في توثيق الأحداث وكشف الانتهاكات، ولكنهم يواجهون تحديات خطيرة في ممارسة عملهم في تلك المناطق، تتضمن هذه التحديات المضايقات، والتهديد بالاختطاف وحتى القتل، وبما أن الصحفيين يمثلون جزءًا هامًا من الرصيد الإعلامي في المناطق المتضررة من النزاعات، فإن أي هجوم عليهم يشكل خطرًا على نقل الحقيقة وتقديم المعلومات للعالم الخارجي لذلك، فإن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حماية الصحفيين والمدنيين والجرحى والأسرى، تعتبر أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتأمين حياة كريمة للجميع في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة.

في هذا الصدد يتم التطرق لبيان الأليات الاشرافية والرقابية لحماية الصحفيين **(المطلب الأول)**، وكذا الإجراءات الردعية الدولية المخصصة لهدف منع التجاوزات في القانون الدولي الواقعة على الصحفيين **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الأليات الاشرافية والرقابية

على الرغم من الجهود الدولية لتحقيق السلام، لا يزال النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري، وقد دفع هذا الوضع العاملين في مجال حماية الإنسانية إلى السعي لتخفيف آثار النزاع المسلح على الأفراد، فقاموا بإنشاء آليات للرقابة والإشراف على تنفيذ القواعد التي تهدف

إلى التخفيف من ويلات هذه النزاعات، لذا سنقوم بتفصيل كيفية تفعيل وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الآليات المحددة في اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكوليها.[1]

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر **(الفرع الأول)** وإلى الاتحاد الدولي للصحفيين **(الفرع الثاني)** ومن ثم منظمة مراسلون بلا حدود في **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضامنة فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات إذ يتمثل عملها في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى تعريف لجنة الصليب الأحمر وتطورها التاريخي **(أولا)**، والوضع القانوني لهذه اللجنة **(ثانيا)**، كما سيتم التطرق إلى المهام المنوطة باللجنة الدولية للصليب الأحمر **(ثالثا)**.

أولا: تعريف لجنة الدولية للصليب الأحمر وتطورها التاريخي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية تتمتع باختصاص عالمي، حيث يغطي نشاطها جميع أنحاء العالم رغم أن عضويتها تقتصر على المواطنين السويسريين فقط، منذ تأسيسها في عام 1863 تلعب اللجنة دورًا رئيسيًا في توفير الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية.[2]

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من رجل يدعى "هنري دونان"، الذي قدم المساعدة للجنود الجرحى في معركة "سولفرينو" عام 1859، بعد ذلك سعى إلى كسب دعم القادة السياسيين لتعزيز الجهود المبذولة لحماية ضحايا الحرب، تمحورت أفكاره الرئيسية حول

---

[1] أمحمدي بوزينة امنة، درسات القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، سنة 2019، الصفحة 175-176

[2] وسام نعمت ابراهيم السعدى، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2015، الصفحة 196.

وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية لجميع الجرحى من الجنود، وإنشاء جمعيات وطنية تقدم الدعم للخدمات الطبية العسكرية،[1]

وقد مهد كتابه الطريق بشكل ممتاز لتحقيق ذلك، في نهاية عام 1863، وهو نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة الدولية، تم إنشاء أول جمعيات مساعدة طوعية، والتي أصبحت فيما بعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي 22 أغسطس من العام التالي 1864، تم اعتماد اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، والتي تعد المنشأ للقانون الدولي الإنساني.[2]

ثانيا: الوضع القانوني للجنة الصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر منظمة محايدة، مستقلة وغير متحيزة وهو وضع يميزها عن بقية المنظمات الحكومية وغير الحكومية، تتمتع بالشخصية القانونية وفقا للقانون المدني السويسري، غير أنها مستقلة عن الحكومة السويسرية.[3]

وتجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساس القانوني لعملها في العديد من المصادر يأتي على رأسها الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي فضلاً عن الأنظمة الأساسية والقرارات المتعلقة بتنظيم العمل والاتفاقيات التي تكون اللجنة الدولية طرفاً فيها، حيث تعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الأساس القانوني الذي تستند إليه اللجنة الدولية في مباشرة عملها.[4]

---

(1) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى (1863-1914)، تاريخ الاطلاع: 2024/06/08، التوقيت 23:55، موقع إلكتروني:
https://www.icrc.org/ar/documents/founding/overview-section-founding

(2) وسام نعمت ابراهيم السعدى، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، المرجع نفسه، الصفحة 196-197-198.

(3) بوغانم احمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 112.

(4) شريف عتلم، الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 2022/03/16، تاريخ الاطلاع 2024/05/18، الموقع الالكتروني: https://cherifatlam.com/legal-basis/

تنص اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، انه يُكلف اللجنة الدولية بمهمة محددة خاصة في حالات النزاع المسلح الدولي، حيث يُمنح مندوبيها حق زيارة الأسرى والمعتقلين المدنيين، كما تتيح لها هذه الاتفاقيات حرية واسعة في اتخاذ الإجراءات الضرورية، وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، تحظى اللجنة الدولية بحق مماثل في اتخاذ المبادرات.[1]

تتمتع اللجنة الدولية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، بالحق في اتخاذ مبادرات إنسانية يقرها المجتمع الدولي وتنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.[2]

تتمتع اللجنة الدولية أيضا بحق اتخاذ المبادرات في حالة وقوع اضطرابات وتوترات داخلية وأي حالة أخرى تقتضي القيام بعمل إنساني، ويعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بهذا الحق، حيث نصت المادة 5 فقرة 2 من هذا النظام على ما يلي: "تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية من أجل تنسيق المساعدة التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، في الحالات المذكورة في الفقرة 1- د) من المادة 4 أعلاه والتي تقتضي تنسيق المساعدات، وذلك طبقاً للاتفاقات المبرمة مع مكونات الحركة الأخرى".[3] ونصت المادة 5 فقرة 3 على انه:" تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وتتعاون معه في المجالات ذات الاهتمام المشترك وذلك وفقاً للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمتين".[4] وهكذا، يجوز للجنة الدولية، حيثما لا ينطبق القانون الدولي الإنساني، عرض خدماتها على الحكومات دون أن يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

---

[1] انظر المادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 3 مشتركة من اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 5 فقرة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 أفريل 2015.

[4] أنظر المادة 5 فقرة 3 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2015، المرجع السابق.

ثالثا: مهام المنوطة باللجنة الدولية للصليب الاحمر

تُعَدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) واحدة من أبرز المنظمات الإنسانية العالمية، التي تأسست على مبادئ الحياد والاستقلالية لتقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، من خلال تاريخها العريق ودورها المحوري، نجحت اللجنة في توفير الحماية والمساعدة لملايين الأفراد عبر القارات، ويتمثل دورها في تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني **(أ)**، بالإضافة إلى منع وقوع المنازعات المسلحة **(ب)**، والمساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني **(ج)**.

أ- تذكير الأطراف بأحكام القانون الدولي الإنساني

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني، وهو دور معقد ذو صلة وثيقة بتأسيس اللجنة نفسها، وعهد به إليها فيما بعد رسمياً من قبل المجتمع الدولي، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".[1]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمل وقائي حيث يشمل هذا العمل إثارة الوعي والتعريف بالقانون الدولي الإنساني من خلال التدريب والتدريس أيضًا العمل على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني داخل المناهج التعليمية والقوانين والبرامج الميدانية بهدف التأثير على سلوك الأفراد ومواقفهم من أجل تعزيز حماية المدنيين والضحايا في النزاعات المسلحة والنزاعات

[1] أنظر المادة 82 الفقرة 2 من البروتكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

الداخلية.[1] تنص المادة التاسعة من الاتفاقية الأولى لجنيف، والمواد (2-3-10) من الاتفاقية الرابعة لجنيف أن أحكام هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تعتبر عائق أو مشكلة في سبيل المهمات الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تعمل اللجنة أيضًا على تقديم العون والمساعدة للضحايا بشرط موافقة أطراف النزاع حيث نصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه لابد أن يكون هناك تصريح رسمي للقيام بذلك مثل: القيام باتخاذ المبادرات والإجراءات في مجال الحماية الإنسانية،[2]

إذن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة عن تطبيق وتنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الدول وذلك وفقًا للمهام الموكلة إليها على المستوى القانوني والميداني.

ب- منع وقوع المنازعات المسلحة

يفرض مبد الحياد على لجنة الصليب الأحمر العديد من القيود التي تحول بينها وبين منع وقوق النزاع المسلح ذلك لعدم تطبيق سياستها في المفاوضات التي تهدف لتجنب النزاع المسلح، ونظرا لمساعيها الحميدة والاستخدام المبتكر لدورها كوسيط محايد، يتماشى هذا النهج مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في فيينا عام 1965، والذي شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على: "بذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها، وذلك بالاتصال المستمر والمتبادل مع الأمم المتحدة وفي إطار مهمتها الإنسانية، والمشاركة في أية تدابير مناسبة تؤدي إلى هذه الغاية بالاتفاق مع الدول المعنية".[3] ومع ذلك، فإن اللجنة الدولية

---

[1] منة الله محمود أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ الاطلاع 2024/06/09: التوقيت 18:33، الموقع الإلكتروني:
https://democraticac.de/?p=83459#_ftn8

[2] أنظر المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى والمواد 2-3-10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

[3] أنظر القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في فيينا عام 1965.

للصليب الأحمر لن تتخذ أي مبادرة قد تؤدي إلى تقييد إمكانية وصولها إلى ضحايا النزاع، أو تعريض مندوبيها أو موظفيها للخطر.[1]

ج- المساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور مباشر في إعداد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بالإضافة إلى ذلك، شاركت اللجنة في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بين عامي 1974 و1977، والذي قرر حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك الصحفيين، حيث تم تكريس ذلك في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،[2] كذلك، كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور كبير في مفاوضات إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الذي دخل حيز التنفيذ عام 2002.[3]

كما أنه في لحالات التي لا تكون فيها النصوص واضحة، فإن دورها هو ليس بالضرورة الدفاع عن تفسير يقف إلى جانب الضحايا، إلّا أنها تسعى إلى تطوير النصوص، وتقدم بصورة منتظمة قرارات يصوت عليها المؤتمر الدبلوماسي الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 4/ز من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والتي جاء في نصها: "لعمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أي تطوير له".[4]

الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للصحفيين

الاتحاد الدولي للصحفيين هو أكبر منظمة عالمية للصحفيين، يمثل أكثر من ستة مئة ألف إعلاميا منضمين في 187 نقابة وجمعية من 146 دولة حول العالم، الاتحاد الدولي للصحفيين هو المنظمة التي تتحدث باسم الصحفيين داخل نظام الأمم المتحدة وضمن الحركة

---

(1) وسام نعمت ابراهيم السعدى، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، المرجع السابق، الصفحة 284.

(2) أنر المادة 79 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

(3) بكايري سمية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، المرجع نفسه، الصفحة 69-70.

(4) أنظر المادة 4/ز من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

النقابية العالمية، تم تأسيس الاتحاد عام 1926 في باريس ثم اعيد تأسيسه مرة أخرى عام 1946، واستقر على شكله الحالي بعد اعادة تأسيسه للمرة الثالثة عام 1952.[1]

تسعى الفيدرالية إلى حماية حقوق الصحفيين الناشطين في جميع القطاعات الإعلامية، وقد اعترفت الأمم المتحدة والحركة النقابية العالمية بقدرتها على تمثيل الصحفيين على مستوى العالم. لهذا السبب، تمثل الفيدرالية الصحفيين دولياً بالتعاون مع الهياكل الأساسية للأمم المتحدة، وتتمتع بمركز استشاري لدى الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية. كما تتعاون مع مجموعة من المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى منظمات إعلامية أخرى.[2]

تعتبر المنظمة الدولية للصحفيين إحدى أبرز المؤسسات المعنية بحماية حقوق الصحفيين والدفاع عن حرية الصحافة على مستوى العالم وبناءا على ذلك تهدف هذه المنظمة إلى:

- احترام والدفاع عن حرية الإعلام وحرية وسائل الإعلام واستقلالية الصحافة وبالأخص من خلال نشاطات البحث والوقوف ضد انتهاك حرمة وحقوق الصحفيين والسعي للدفاع عن الصحفي وعمله؛
- تحسين وتعزيز القواعد المهنية وترقية القواعد اللازمة المتعلقة بتكوين الصحفيين؛
- تحسين والدفاع عن الظروف المهنية والاجتماعية لكل الصحفيين وتقديم الدعم للنقابات العضوة المنخرطة في اتفاقيات جماعية؛

---

[1] الاتحاد الدولي للصحفيين، تاريخ الاطلاع 2024/05/19، التوقيت 22:20، الموقع الإلكتروني: https://www.ifj-arabic.org/

[2] كريمة مزوز، دور المنضمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه" تخصص قانون عام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016، الصفحة 170.

– ترقية التعاون فيما بين النقابات العضوة ودعم التطور النقابي من خلال قانون أساسي للتجمعات القارية ترقية الدور الاجتماعي للصحفيين وللمهنة الصحفية وإعانتها في تثبيت القواعد الديموقراطية والحرية؛

– تشجيع التكوين المهني و النقابي للصحفيين؛

– تنسيق الجهود المبذولة لضمان أمن الصحفيين؛

تشجيع النقابات المنخرطة لتقديم المساعدة لأعضاء النقابات الأخرى العضوة والتي يمكن أن تكون في مهمة على أراضيها؛[1]

الفرع الثالث: منظمة مراسلون بلا حدود

منظمة مراسلون بلا حدود هي منظمة غير حكومية تنشد حرية الصحافة، تتخذ من باريس مقراً لها. وتدعو بشكل أساسي لحرية الصحافة وحرية تداول المعلومات. وللمنظمة صفة مستشار لدى الأمم المتحدة، أسسها روبرت مينارد في العام 1985، وروني برومان رئيس منظمة أطباء بلا حدود، والصحفي جون كلود جويلبواد جون فرانسوا جولار هو أمينها العام منذ 2008، وتأسست منظمة مراسلون بلا حدود في مونبلييه، فرنسا في عام 1985 من قبل روبرت مينارد، ريمي لوري، جاك موليناث وإميليان جوبينو. تم تسجيله كمنظمة غير ربحية في عام 1995، كان مينارد السكرتير العام الأول لمنظمة مراسلون بلا حدود، خلفه جان فرانسوا جويلار، تم تعيين كريستوف ديلوار أمينا عاما للمنظمة في عام 2012.[2]

تساهم منظمة مراسلون بلا حدود في حماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح عبر تحرك هذه المنظمة وبمساعدة هيئات أخرى سنة 2002 بإصدار ميثاق حول أمن الصحفيين في مناطق التوتر، وقد تضمن هذا الميثاق 8 مبادئ موجهة لمؤسسات الإعلام

---

[1] كريمة مزوز، دور المنظمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، المرجع السابق، الصفحة 174.

[2] ويكيبيديا، تاريخ الطلاع 2024/05/19، الوقت 23:36، موقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86_%D8%A8%D9%84%D8%A7_%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF

خاصة المتواجدة منها في مناطق النزاعات بالإضافة إلى ما يجب اتخاذه من تدابير قبل التواجد في مثل هذه المناطق المحفوفة بالخطر.[1]

كما أصدرت إعلانا آخر يقوي من شأن هذه الحماية والذي اعتمد في باريس 20 جانفي 2003 وتمت مراجعته في جانفي 2004 الذي جاء ليذكر الجماعة الدولية بان الصحفيين ومقرات الإعلام تتمتع بحصانة ضد الهجمات العسكرية وبالتالي يحظر أن تكون محل أي هجوم.[2]

وما نتوصل إليه في النهاية هو أن هناك مجموعة من الآليات التي تجتمع معًا لضمان حماية شاملة وأكثر فاعلية لفئة الصحفيين، خاصة عند تواجدهم لتأدية مهامهم في مناطق التوتر والنزاع المسلح. لقد ساهمت منظمات واتحادات عديدة، مثل الاتحاد الدولي للصحفيين ومنظمة مراسلون بلا حدود، في تعزيز هذه الحماية. بالإضافة إلى ذلك، تسعى منظمات أخرى، مثل معهد هنري دونان، إلى تفعيل مثل هذه الضمانات من خلال البرامج والندوات التي تروج لفكرة تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني، ويمكن اعتبار هذا الجهد جزءًا من العمل الإعلامي التثقيفي في مجال القانون الدولي الإنساني.[3]

المطلب الثاني

الأليات الردعية الدولية

تشمل الآليات الردعية الدولية أثناء النزاعات المسلحة مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى منع وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومعاقبة

---

(1) جيلالي بن الطيب جيلالي، الضمانات المكفولة للصحفيين وفق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه " تخصص قانون الدولي وعلاقات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017، الصفحة 217-218.

(2) جيلالي بن الطيب جيلالي، الضمانات المكفولة للصحفيين وفق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المرجع السابق، الصفحة 217-218.

(3) جيلالي بن الطيب جيلالي منقول بالتصرف عن، سعد الله عمر، مركز الصحافيون المدنيون في القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، عدد رقم04،2008، الصفحة 219.

مرتكبيها عند حدوثها، هذه الآليات تتضمن المنظمات الدولية مثل مجلس الأمن الذي يلعب دوراً محورياً من خلال فرض العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية، وإرسال قوات حفظ السلام لفرض الأمن والاستقرار **(الفرع الأول)**، بالإضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة التي تُنشأ خصيصاً للنظر في جرائم محددة، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية **(الفرع الثاني)**، تُعتبر هذه الآليات جزءاً من النظام الدولي الهادف إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني وضمان المساءلة وردع أي سلوك ينتهك المعايير الدولية.

الفرع الأول: مجلس الأمن

تضمن الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يحدد الصلاحيات والاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن فيما يتعلق بالحل السلمي للنزاعات الدولية، وفي هذا الصدد، يُركز الميثاق على أهمية تحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال الوسائل السلمية، ويعطي لمجلس الأمن دوراً محورياً في اتخاذ الإجراءات والقرارات الملائمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث تنص المادة 33 الفصل السادس من الميثاق سالف الذكر على أنه: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".[1]

سيتم الطرق من خلال ما سبق إلى تعريف مجلس الأمن **(أولا)**، وتحديد دوره في حماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية **(ثانيا)**، مع ابراز أهم ما جاء به من قرارات فيما يتعلق بهذا الصدد **(ثالثا)**.

[1] انظر الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945، المرجع السابق.

أولا: تعريف مجلس الأمن

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن، ويضع الميثاق المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم، وبناء على الميثاق، تهدف الأمم المتحدة إلى تحقيق أربعة مقاصد، هي:

-حفظ السلم والأمن الدوليين؛

-إنماء العلاقات الودية بين الأمم؛

-التعاون على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان؛

-والعمل كجهة مرجعية لتنسيق أعمال الأمم.[1]

يتألف مجلس الأمن من 15 عضواً، من بينهم 5 أعضاء دائمين (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، فرنسا، والمملكة المتحدة)، و10 أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم لفترة لسنتين،[2] تتطلب قرارات مجلس الأمن موافقة 9 من أعضائه، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين، لكي تكون ملزمة.[3]

يعتبر مجلس الأمن ليس مجرد منبر للمناقشات والتوصيات، بل يعمل كهيئة تنفيذية قادرة على اتخاذ إجراءات فعّالة من خلال تطبيق منهج الأمن الجماعي، تتطلب المسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الأمن أن يكون جهازًا تنفيذيًا يعمل بشكل دائم وقادر على اتخاذ قرارات سريعة وفعّالة.[4]

---

[1] أنظر المادتين 1 و2 من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 23 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 27 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المرجع السابق.

[4] شريهان ممدوح حسن أحمد، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 12، العدد 4، جامعة الشقراء، السعودية، دون سنة نشر، الصفحة 971.

وفي إطار ذلك، نصت المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: " يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"،[1] وتلتزم هذه الدول بتنفيذ تلك القرارات بما يضمن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، بموجب هذا التفويض، يحمل مجلس الأمن سلطة فعّالة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحل النزاعات الدولية والحفاظ على الأمن الدولي، وبهذا الشكل، يلتزم الأعضاء بتعزيز وتعزيز سلطة مجلس الأمن وبالتالي تعزيز دوره كهيئة تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

يُظهر دور مجلس الأمن بشكل عام في تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين والعمل على حل النزاعات بطرق سلمية.

ثانيا: دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

يظهر دور مجلس الأمن في الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويتولى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويمارس سلطات واسعة النطاق تشمل:

– اتخاذ القرارات: وهذا ما نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء أنه: "يعتبر مجلس الأمن هيئة تقوم باتخاذ القرارات الرئيسية بشأن النزاعات الدولية والأزمات الأمنية، يتمثل هذا الدور في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصعيد العسكري، وتسوية النزاعات بوسائل سلمية، وفرض العقوبات على الدول أو الكيانات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي المقابل التزام وقبول أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،[2]

[1] أنظر المادة 25 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المرجع السابق.

– إرسال قوات حفظ السلام: يمكن لمجلس الأمن إرسال قوات حفظ السلام للأماكن المنكوبة بالنزاعات لحفظ السلم والأمن وتسوية النزاعات بشكل سلمي، وذلك وفقاً للمادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،[1]

– فرض العقوبات: يمكن لمجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية أو أخرى على الدول أو الكيانات التي تنتهك القانون الدولي أو تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويتولى مجلس الأمن أيضاً رفع هذه العقوبات في حال تحقيق التقدم في حل النزاع،

– تحقيق في النزاعات الدولية: يمكن لمجلس الأمن إجراء تحقيقات في أي نزاع أو حالة قد تهدد السلم والأمن الدوليين، يغطي هذا المرجع التحقيقات وبعثات تقصي الحقائق التي كلف مجلس الأمن بها وفقاً للمادة 34 من الميثاق، مع الأخذ بعين الاعتبار بعثات تقصي الحقائق التي قام بها الأمين العام والتي أيدها أو أخذها مجلس الأمن بعين الاعتبار، بالإضافة إلى ذلك، يتناول هذا القسم الحالات التي طلبت فيها الدول الأعضاء أو اقترحت على مجلس الأمن إجراء تحقيق أو إرسال بعثة لتقصي الحقائق،[2]

– التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية: يقوم مجلس الأمن بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى لتحقيق السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات.

انطلاقا من ذلك وأمام انتشار النزاعات المسلحة حول العالم، وما صاحبها من انتهاكات جسمية في حق المدنيين بصفة عامة، والصحفيين بصفة خاصة فقد أصاب السلم والأمن الدوليين في مقتل هذا وعندما يعجز مجلس الأمن عم منع الحرب فليس أمامه سوى التمسك بحماية الصحفيين من ويلات الحرب عن طريق ما يصدره من قرارات وتوصيات في هذا المجال.[3]

---

(1) أنظر المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المرجع السابق.

(2) أنظر المادة 42 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، المرجع السابق.

(3) عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي كأليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، سنة 2014، ص 164.

ثالثا: ابراز أهم ما جاء به من قرارات لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

وقد تناول المجتمع الدولي مسألة حماية الصحفيين في مناطق النزاع في مناسبات عديدة، ففي عام 2006، اتخذ مجلس الأمن القرار 1738 (2006)، الذي يدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، وفي الآونة الأخيرة، جعل مجلس حقوق الإنسان واليونسكو حماية الصحفيين على رأس الأولويات، وتؤيد الدول تلك الجهود، ولا سيما خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي لا تمثل بيانا للمثل العليا فحسب بل أداة للتغيير.[1]

وللأسف، عادت سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب اليوم لتتصدر الاهتمامات الدولية، فالمحاولات المتعمدة لاستهداف الصحفيين في مناطق النزاع مستمرة في الازدياد من حيث الحجم والعدد، وبالرغم من أن للصحفيين العاملين في مناطق النزاع مركز المدنيين ويتمتعون بمجموعة من ضمانات الحماية، فإنهم لا يزالوا يواجهون تهديدات متعددة، بما في ذلك الاغتيال، والمضايقة والترهيب، والاختطاف. وتشكل تلك الاعتداءات خرقا واضحا للقانون الإنساني الدولي، وقد أصبحت التهديدات التي تفرضها الجماعات الإرهابية والمتطرفة ضد الصحفيين تمثل تحديا رئيسيا.[2]

ينبغي أيضا ألا نتجاهل حقيقة أن الصحفيات هن الأكثر عرضة للخطر ويحتجن إلى اهتمام خاص، ولكل هذه الأسباب، فإن اتخاذ القرار 2222 (2015) اليوم، الذي يتناول التحديات الجديدة التي تواجه سلامة الصحفيين، له أهمية خاصة في مجال الحماية للصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح.[3]

ولقد جاء القرار بنفس المطالب الواردة في القرار 1738 مع بعض الإضافات الطفيفة فإن الانتهاكات الجسمية والتجاوزات المرتكبة ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، طالب القرار جميع أطراف النزاعات المسلحة ومنها الجماعات الإرهابية بالإفراج الفوري وغير المشروط عن

---

[1] القرار 1738 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613، المنعقدة في 23 كانون الأول ديسمبر 2006.

[2] القرار 1738 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613، المنعقدة سنة 2006، المرجع السابق.

[3] القرار 2222 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7450، المنعقدة في 27 مايو 2015.

الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بها، ودعا إلى التعاون بين الدول الأطراف والمنظمات الدولية لتوفير التدريب وتنمية القدرات اللازمة لضمان حماية سلامة الصحفيين في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها: "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".[1]

يتم تنفيذ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع الدول الأعضاء وفقًا لمبدأ الولاية الشخصية والإقليمية. تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مكملة للنظام القضائي الوطني، وتعمل عندما لا يكون النظام القضائي الوطني قادرًا أو غير راغب في محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الشديدة الخطورة المشمولة بولايتها، وتعمل على تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال منع الجرائم الجنائية وتطبيق العقوبات على المسؤولين عنها.

أولا: المحاكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

من بين القرارات الهامة التي أصدرها مجلس الأمن، يأتي القرار رقم (780) الذي نص على إنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة حول المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا،[2] وقد صدر هذا القرار استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخول لمجلس الأمن اتخاذ إجراءات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

---

[1] أنظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، المرجع السابق.

[2] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 780، الذي نص على إنشاء لجنة الخبراء الخاصة وتم تبنيه بالإجماع في 6 أكتوبر 1992.

بالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (808) في تاريخ 22 فبراير 1993،[1] الذي قضى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وذلك في إطار الجهود الدولية لتحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في النزاعات في يوغسلافيا، هذه القرارات تعكس التزام مجلس الأمن بتعزيز العدالة الدولية وتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال تقديم العدالة للضحايا ومعاقبة المسؤولين عن الجرائم البشعة في يوغسلافيا،[2] خصوصا الجرائم التي مست الصحافيين، تقارير الميدان والوثائق المصورة التي رصدت معاناة ضحايا التطهير العرقي في البوسنة دفعت مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ قرار سابق له، يتمثل في إنشاء محكمة كجهاز فرعي له.

لم يكن من المتوقع أبدًا في السابق التفكير في استخدام قوات مجلس الأمن لحفظ السلام لهذا الغرض، أو حتى اقتراحه، وبالرغم من أن التطهير العرقي في أوروبا وانتهاء الحرب الباردة لعبتا دورًا كبيرًا في تحفيز هذه المبادرة، فإن الإعلام كان، بلا شك، الدافع الرئيسي وراء اتخاذ هذا القرار.[3]

ثانيا: المحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا

بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسميًا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955/94 بتاريخ 8 تشرين الثاني 1994،[4] وقد حدد هذا القرار اختصاصات المحكمة لملاحقة الأفراد المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا ضد المواطنين الروانديين، بالإضافة إلى المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى

---

[1] قرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن المؤسس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتاريخ 22 فبراير 1993.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، الصفحة 154-155.

[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه.

[4] قرار رقم 955/94 الصادر عن مجلس الأمن المؤسس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994.

على أراضي الدول المجاورة خلال الفترة من الأول من يناير/كانون الثاني إلى الحادي والثلاثين من ديسمبر/كانون الأول عام 1994، تقوم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمزاولة عملها وفقًا لأحكام نظامها الأساسي، ويقع مقرها في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا.[1]

حدثت جملة من أعمال العنف لم يسبق لها مثيل ضربت رواندا وهزت الرأي العام الدولي، وشبهت بأعمال الابادة الجماعية التي ارتكبت بنية مبيته لتدمير مجموعة عرقية نتيجة المجازر الكبيرة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي.[2]

ومما زاد من ارتفاع وتيرة العنف هذه ما قامت به وسائل الإعلام من شحن للرأي العام الرواندي وتشجيع على ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة رئيس قناة الراديو والتلفزيون الحر التابع للحكومة الرواندية.

حيث كانت إذاعة رواندا التي بدأت في البث عام 1964 وبحكم أن غالبية الروانديين آنذاك كانوا أميين لا يستطيعون قراءة الصحف، كان الاستماع الدائم للإذاعة أسهل الطرق للحصول على الأخبار، وظلت الإذاعة هي الوسيلة الإعلامية الأولى المسيطرة على الشعب الرواندي، وكانت بمثابة عنوان الحقيقة فكل ما يبث عبر أثير هذه الإذاعة يمثل الحقيقة بعينها، وعندما اشتد الصراع استغلت هذه الإذاعة بصورة مرعبة لبث الحقد والكراهية تجاه "التوتسي" وبحسب "اسبمواه آرثر مدير هيئة الإذاعة والتلفزيون الرواندية" كان خطاب الإذاعة خطاباً واضحاً يبث الشر والكراهية طوال الوقت.[3]

ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة تمتلك سلطة ملاحقة ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة التي تهم المجتمع الدولي، تعمل كمكمل للقضاء الجنائي

---

(1) خالد حسن ابوغزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، عمان، 2014، الصفحة 171.

(2) خالد حسن ابوغزله، المرجع نفسه، الصفحة 167.

(3) عماد ناصف، إعلام الموت مليون قتيل والفاعل معلوم، 2024/05/21، الوقت 20:42، الموقع الالكتروني: https://ruyaa.cc/Page/5734/#_ftn3

الوطني، وليست بديلاً عنه، تتميز بطبيعتها الجنائية، بخلاف محكمة العدل الدولية ذات الطابع المدني. ورغم استقلالها عن الأمم المتحدة، فقد أبرمت اتفاقية معها لتحديد العلاقة بينهما وفقاً للمادة الثامنة من نظامها الأساسي، يقع مقر المحكمة في لاهاي بهولندا، وذلك بناءً على اتفاقية مبرمة بين المحكمة ودولة هولندا والتي تعتمدها جمعية الدول الأطراف، يمكن للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان تحدده، وتتمتع بشخصية قانونية دولية تتيح لها ممارسة اختصاصها وفقاً لبنود نظامها الأساسي في إقليم أي دولة طرف، كما يمكنها ممارسة اختصاصها بناءً على اتفاق خاص مع أي دولة أخرى في إقليمها.[1]

برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية فلم تنشأ مثل محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) حيث تم إصدار قرارين ملزمين من مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، بل نشأت المحكمة الجنائية الدولية بإرادة دولية توافقية، في قالب معاهدة دولية ملزمة دون أن يكون هناك حرب منتهية أو نزاع مسلح قائم يستدعي إنشاؤها.[2]

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الأجهزة الدولية الرئيسية التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني

اليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الوطني

تأتي الاهتمامات بحقوق الإنسان من قبل الحكومات الوطنية ببطء بسبب الضغوط والتحديات التي تواجهها، تشمل هذه الضغوط تواجه الحكومات في ممارسة سلطتها على المجتمع، حيث قد تجد نفسها مضطرة للتوازن بين تلبية احتياجات المجتمع والالتزام بالمعايير

---

(1) عبابسة سمير، المحكمة الجنائية الدولية، محاضرة ألقيت على طلبة ماستر سنة أولى، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023/2022، الصفحة 07.

(2) فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه" تخصص قانون دولي جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، الصفحة 231.

الدولية لحقوق الإنسان، يعود اهتمام الحكومات بهذه القضية إلى القوانين الدولية التي تفرض عليها ضرورة التركيز على حقوق الإنسان وضمانها في تشريعاتها الوطنية.

حيث تقدم هذه القوانين مجموعة من الضمانات حماية جميع أفراد المجتمع، بما في ذلك الصحفيين، الذين يعتبرون جزءًا هامًا من المجتمع، ويتم ذلك بتأمين حقوقهم خلال فترات السلم والنزاعات المسلحة الداخلية، وايضا من خلال إدماج مبادئ حقوق الإنسان في برامج التشريعات وتنفيذ آليات الحماية المناسبة لضمان سلامتهم وحمايتهم من التعرض للمخاطر أثناء ممارسة عملهم.

وبالتالي تنص الآليات الوطنية على ضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث يتعين على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية والالتزام بها **(المطلب الأول)**، ومواءمة تشريعاتها الوطنية وفقًا للالتزامات الدولية، بعد ذلك يجب عليها نشر قواعد هذا القانون على نطاق واسع، وتأهيل المواطنين بحقوقهم والالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لضمان احترامها وتطبيقها في المجتمع بشكل فعّال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية

يحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان الالتزامات التي يتحتم على الدول احترامها، من خلال الانضمام إلى المعاهدات الدولية، تتحمل الدول التزامات وواجبات بموجب القانون الدولي فيما يتعلق باحترام وحماية وتطبيق القانون الدولي الإنساني، والانضمام يقصد به هو قبول الدولة بالالتزام بمعاهدة دون توقيعها مسبقاً، وذلك من خلال إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ينتج عن الانضمام الأثر القانوني نفسه الذي ينتج عن التصديق، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن التصديق يستلزم التوقيع المسبق لإنشاء الالتزام القانوني، في حين

يتطلب الانضمام خطوة واحدة فقط، وهي إيداع صك الانضمام،[1] أما الالتزام الدولي للدولة بالاتفاقيات الدولية هو تعهد الدولة بتطبيق وتنفيذ البنود والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها أو انضمت إليها، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

سنستعرض في هذا المطلب إلى الأجهزة الوطنية التي تعتبر المحرك الأساسي لتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، يتم ذلك من خلال انضمام هذه الأجهزة إلى أهم الاتفاقيات **(الفرع الأول)**، والالتزام بتطبيق نصوصها، مع ترجمة هذا الالتزام عبر مواءمة التشريعات الوطنية لتتوافق مع الالتزامات الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

يُعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية الخطوة الأولى نحو تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، ولما كانت غالبية الدول قد انضمت وصادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، بالإضافة إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة، فإن هذه الخطوة تُعد أساسية لتعزيز الامتثال لهذه القواعد[2]، في ظل غياب اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين والإعلاميين في مناطق النزاع المسلح، تُعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أفضل أدوات لحماية الصحفيين والإعلاميين في تلك المناطق.[3]

تتميز اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بكونها اتفاقيات دولية جماعية أو متعددة الأطراف، حيث تشارك فيها الجماعة الدولية التي تتولى صياغة وإعداد نصوصها والتوقيع

---

(1) أحمد مخلوف، التفرقة بين التوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدات الدولية، التنمية الإدارية، العدد 210، تاريخ الاطلاع، 2024/06/10، التوقيت 21:54، الموقع الإلكتروني:

https://cuts.top/HIOA

(2) عبد الواحد طاهر رمضان، اليات الوقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين اثناء النزعات المسلحة، المجلة القانونية، المجلة 9، العدد 12، دون دولة، دون سنة النشر، الصفحة 4237.

(3) عبد الواحد طاهر رمضان، المرجع نفسه، الصفحة 4237.

عليها خلال مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه، وتشارك فيه جميع الدول التي تستجيب للدعوة، وتهدف هذه المؤتمرات إلى وضع قواعد قانونية دولية ملزمة.[1]

تميز السلطات الجزائرية بإرادة سياسية عالية وعزيمة قوية في فرض وجودها وتحسين صورتها في الساحة الدولية منذ القدم، وذلك من خلال تنفيذها لالتزاماتها الدولية بحسن نية، ودليل ذلك أنها عملت حتى قبل الاستقلال على الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الرغم من أنها كانت تعيش فترة استعمار.[2]

ويتم الموافقة أو التصديق على هذه الاتفاقيات من قبل السلطات الدستورية المختصة التي يحددها القانون الداخلي للدولة، قد تشمل هذه السلطات توقيع وموافقة ممثل السلطة التنفيذية في الدولة، مثل رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية[3]، في بعض الحالات تتطلب الاتفاقية موافقة السلطة التشريعية، أي موافقة البرلمان، وفي حالات أخرى قد يتطلب الأمر موافقة كلتا السلطتين، حيث يتم التوقيع عليها من قبل ممثل السلطة التنفيذية ثم عرضها على البرلمان للموافقة النهائية قبل إصدارها من رئيس الجمهورية.[4]

اما من حيث قوة تنفيذ أحكامها على الصعيد الوطني نجد أن الدستور قد أعطى الاتفاقيات الدولية مكانة أعلى من القوانين الوطنية.[5] وهذا ما يعبر عليه بمبدأ تدرج القوانين بذلك، فإن المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون، بمعنى أنها تندمج في المنظومة القانونية

---

(1) غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير "قانون دولي عام"، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، الصفحة 51-52.

(2) لعور حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2015، الصفحة 19.

(3) أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي 90-359 الملغى بموجب المرسوم 02-403 مرسوم رئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية .جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

(4) أنظر المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

(5) أنظر المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الداخلية وتأتي من حيث الترتيب بعد الدستور مباشرة وقبل القانون (سواء كان قانونًا عاديًا أو عضويًا).

وعليه فقد انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عبر مراحل زمنية متتابعة يمكن حصرها كالآتي:

- بتاريخ 1960/06/20 صادقت على اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12 اوت 1949، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف 1987.[1]

- بتاريخ 1963/10/31 صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.[2]

- بتاريخ 1989/08/16 صادقت على البرتوكول الإضافي الأول والثاني لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.[3]

- أما فيما يتعلق بنظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 وقعت عليه الجزائر بتاريخ 2000/12/28.[4]

على غرار العديد من الاتفاقيات الاخرى التي لم يتم ذكرها.

الفرع الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الدول الالتزام بهذه القواعد، بحيث لا يمكنها الخروج عنها أو التحلل منها، ولا يمكنها الاتفاق على ما يخالف

---

(1) بتاريخ 1960/06/20 تم إيداع آليات الانضمام من قبل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية G.P.R.A أثناء حرب التحرير الوطنية.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، يتضمن الانضمام بتحفظ، على اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية. رقم 66 المؤرخة في 1963/09/14.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام، الى البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولي المسلحة، جريدة رسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

(4) لعور حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه، الصفحة 19.

قواعده الآمرة، سواء كانت هذه الدول أطرافًا في الاتفاقيات الدولية أم لا، فإن الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني تتجلى بوضوح في الأحكام التي يقررها هذا القانون.[1]

هنا ينبغي أن نشير إلى أن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه يتطلب التزام جميع الدول، سواء كانت أعضاء أم غير أعضاء**(أولا)** الامر الذي يتطلب من الدول الأعضاء في اتفاقيات قانون الدولي الإنساني مواءمتها والقانون الوطني**(ثانيا)**.

أولا: الدول الأطراف والغير الأطراف الملزمون باحترام قانون الدولي الإنساني

تتمثل أنجع الضمانات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه في التزام الدول بمبادئ هذا القانون، وأهمها "مبدأ الوفاء بالعهد"، فعند موافقة الدول ومصادقتها وانضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تكون قد التزمت قانونياً بضمان احترام هذه الاتفاقيات ضمن نطاق سلطتها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي جاء في فحواها ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"،[2] وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وتفرض احترام هذا الحق".[3]

يُفهم من ذلك أنه بمجرد أن تصبح الدولة طرفًا في المعاهدة، يتوجب عليها احترامها وتطبيقها فور دخولها حيز التنفيذ، هذه قاعدة أساسية في القانون الدولي، نشأت من القانون العرفي، وتستند إلى القاعدة المعروفة في كل من القانون الداخلي والدولي "العقد شريعة

---

(1) تومي يحيى، اليات تطبيق قانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، مداخلة في الملتقى الوطني حول "تطبيقات القانون الدولي الإنساني الثورة الجزائرية "أنموذجا"، جامعة غرداية، الجزائر، الصفحة 2.

(2) أنظر المادة الأولى المشتركة من اتفاقية جنيف لعام 1949، المرجع السابق.

(3) أنظر المادة الأولى من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

المتعاقدين"، فقد نصت المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969" كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".[1]

على الرغم من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" المعروف في القانونين الداخلي والدولي، فإن المعاهدات الدولية، خصوصًا تلك ذات الطابع الإنساني، يمكن أن تمتد آثارها إلى أشخاص أو كيانات غير الأطراف فيها، ففي اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تتضمن عبارات مثل "احترام وضمان احترام"، يتم مخاطبة كيانات أخرى غير الدول الأطراف، سواء كانت محايدة، مخالفة، أو معادية، هذه الاتفاقيات تفرض على هذه الكيانات واجب ضمان احترام القواعد المنصوص عليها، حيث تمنحها حقوقًا وتفرض عليها التزامات بصورة مباشرة، بعيدًا عن الدول التي تتبع لها.[2]

بالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، يتضح أنه إذا كانت إحدى الدول المشاركة في النزاع ليست طرفًا في هذه الاتفاقيات، فإن الدول الأطراف تظل ملزمة بتنفيذ هذه الاتفاقيات في علاقاتها مع تلك الدولة، كما تظل ملتزمة بهذه الاتفاقيات تجاه الدول غير الأطراف فيها، بشرط أن تقبل هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وتطبقها.[3]

ثانيا: مواءمة القانون الدولي الإنساني والتشريع الوطني

بعد أن تصادق الدول على الاتفاقيات الدولية وتنظم إليها، وتعلن نيتها في الالتزام بها، تعمل على مواءمة قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات، من أهم الخطوات في هذا السياق، القانون الدولي الإنساني الذي يفرض احترام هذه الاتفاقيات ويسعى لضمان التزام الدول بها، بالإضافة إلى ذلك، توجد القواعد العرفية التي تؤكد على أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، مما يضمن عدم تعارض مواقف الدول الداخلية مع الاتفاقيات الدولية، تختلف طرق

---

[1] أنظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

[2] تومي يحيى، اليات تطبيق قانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، المرجع نفسه، الصفحة 3.

[3] امحمدي بوزينة امنة، درسات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، الصفحة 23.

المواءمة بين الدول، حيث تتبع كل دولة أسلوبها الخاص في التوفيق بين الاتفاقيات والقوانين الداخلية، نجد أن بعض الدول تتبنى طريقة محددة لتحقيق هذا الهدف.[1]

– الطريقة الأولى: بعض الدول تستعد للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من خلال تشكيل لجنة من الخبراء لمناقشة المعاهدات المقترحة وكيفية تعديل القوانين الداخلية لتتوافق معها، مما يضمن التوفيق بين المعاهدة والقانون الداخلي.[2]

– الطريقة الثانية: تنظم بعض الدول إلى المعاهدات الدولية أولاً، ثم تعمل على مواءمة قوانينها الداخلية مع متطلبات تلك المعاهدات، نجد أن معظم الدول تتبع هذه الطريقة لتحقيق التوافق بين القوانين الداخلية والمعاهدات المصادق عليها، حيث تقوم كل دولة بعملية المواءمة وفقاً لإجراءاتها القانونية الخاصة.[3]

المطلب الثاني

النشر والتأهيل كألية لتدعيم القانون الدولي الإنساني

تعد عملية نشر القانون الدولي الإنساني من أهم مراحل تنفيذه على المستوى الداخلي، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتنفيذ الاتفاقيات داخل كل دولة، حيث يتم التعرف على القانون الدولي الإنساني بشكل دقيق وتداول هذه الاتفاقيات بين فئات المجتمع في وقت السلم، كما تسعى كل دولة إلى نشر هذه الاتفاقيات بكافة الوسائل المتاحة والمعروفة.

لا يكفي النشر وحده لتدعيم قواعد القانون الإنساني الدولي بل يجب تدريب الأفراد ليصبحوا قادرين على احترام تلك القواعد، يشمل التأهيل تحسين المعرفة والمهارات والقدرات

---

(1) أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني–العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري"، في القانون الدولي الإنساني –دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، الصفحة 273.

(2) أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1، القاهرة، مصر، 2006، الصفحة 73.

(3) أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المرجع السابق، الصفحة 73.

الفنية والمهنية لجميع شرائح المجتمع، بحيث يكونوا مؤهلين للقيام لتطبيقها وتحمل مسؤوليات الإخلال بها.

من خلال ما سبق تناوله سيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى النشر كألية لتدعيم القانون الدولي الإنساني **(الفرع الأول)**، كما سنتطرق إلى التأهيل كألية لتدعيم قانون الدولي الإنساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النشر كألية لتدعيم القانون الدولي الإنساني

يتطلب احترام القانون الدولي الإنساني والالتزام به وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه، ولتفعيل هذه العملية يجب اتخاذ جملة من التدابير، مثل توفير العاملين المؤهلين في هذا المجال، لذلك سنتناول تعريف النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني (أولا)، كما سنتناول تأهيل الأشخاص المتخصصين في هذا المجال (ثانيا).

أولا: تعريف النشر

تعني عملية نشر قواعد القانون الإنساني توفير مجموعة من الوسائل التي تستخدمها الدول لنشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك لضمان تطبيقه بشكل صحيح لصالح الضحايا عند الحاجة.[1]

الأمر الذي يمنح عملية النشر أهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني، كما أكده القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بين الأعوام 1974 و1977 الذي ينص على أن: "جميع الدول الموقعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني في الأوساط الجامعية وفي المدارس الثانوية أو ما يماثلها"،[2] أشار القرار إلى أن النشر يلعب دورين هامين: فهو

---

[1] نهاري نصيرة، دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020، الصفحة 115.

[2] أنظر الفقرة 2/ج،د من القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بين الأعوام 1974 و1977.

وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، وعامل لإقرار الأمن، لذا عندما تنضم الدول إلى اتفاقية ما أو تصادق عليها، فإنها توافق ضمنياً على تنفيذها، ومن مقتضيات ذلك نشرها في الأوساط المعنية.[1]

ومن ثم فإن الأساس القانوني للنشر نشر قواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام قانوني يبدأ بمجرد انضمام الدول أو مصادقتها على الاتفاقيات ذات الصلة، كما أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تقع مسؤولية النشر على الدول المتعاقدة، التي يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام، كما تلزم الأطراف غير المتعاقدة، مثل الجماعات المتمردة، بنشر أحكام هذا القانون بين الأوساط الخاضعة لسلطتها.[2]

تضمنت المادتين 41 و99 على التوالي من اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل على تعريف أسرى الحرب والمعتقلين بأهم الحقوق والالتزامات التي قررها لهم القانون الدولي الإنساني.[3]

ثانيا: الجهات المستهدفة والقائمين بعملية النشر

تعتبر الجهات المستهدفة والقائمة بالنشر الطرف الأساسي للتوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق نشر القانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد سواء. ولتعزيز هذه العملية، يتم نشر هذه القواعد القانونية بين جميع الفئات في المجتمع من أهمها أفراد القوات المسلحة **(أ)**، ناهيك عن أوساط السكان المدنيين**(ب)**.

أ- أفراد القوات المسلحة:

يخاطب المقاتلون في النزاعات المسلحة بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تدعو إلى تقييد وسائل وأساليب القتال، وحمايتهم واحترامهم ومعاملتهم بإنسانية، ومن المتوقع

---

(1) عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية إنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص63.

(2) لعور حسان حمزة، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كألية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، دون عدد، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، دون سنة، الصفحة 263.

(3) أنظر المادتين 41 و99 من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949، المرجع السابق.

أن يكون المقاتلون على علم بهذه القواعد مسبقاً، لضمان الامتثال لها خلال النزاعات المسلحة،[1] في هذا السياق، تنص المادة 127 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع أفراد قواتها المسلحة، لذلك ينبغي إدراج دراسة اتفاقيات جنيف الأربع في برامج التعليم العسكري، مع الحرص على أن يكون التدريب متناسباً مع الرتب العسكرية للمعنيين.[2]

تتم عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة من خلال عدة وسائل، مثل إصدار نشرات وكتابات إرشادية عسكرية، وعقد دورات تدريبية للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين، بالإضافة إلى ذلك، يتم تدريس قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية.[3]

ب- السكان المدنيين:

إذا كان نشر القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بنفس القدر من الأهمية توعية السكان المدنيين، وتعتبر عملية النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيداً منها في الأوساط العسكرية، فقد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية التي تختلف في العرق والدين والثقافة، مما يتطلب استخدام أساليب متنوعة لتوصيل هذه الرسالة الإنسانية لكل طائفة بطريقة تلائمها، بعبارة أخرى ينبغي تنويع وسائل النشر من حيث طرق التعليم وأدوات الاتصال المستخدمة، وتكمن أهمية نشر القواعد المتعلقة

---

(1) كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2011، الصفحة 21 و22.

(2) مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير التخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2010، الصفحة 183.

(3) فاطمة بلعيش حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2007/ 2008، الصفحة 98

بالقانون الدولي الإنساني بين المدنيين في أن العديد من النزاعات الداخلية وأعمال العنف يشارك فيها المدنيون أكثر من العسكريين.[1]

هذا ما أكدته المادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، حيث تنص على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بنشر نص هذه الاتفاقية وإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن. ومع ذلك، فإن عبارة "إذا أمكن" لا تهدف إلى الانتقاص من التزام الدول بنشر أحكام الاتفاقية ضمن البرامج المذكورة.[2]

أصدر القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة (1974)-(1977) عن المؤتمر الديبلوماسي، أنه يجب تسليط الضوء في عملية نشر قواعد القانون الإنساني على مجموعة من السكان المدنيين، بما في ذلك كبار الموظفين في الدولة، إذ يأتون في مقدمة الجهات المعنية بنشر قواعد القانون الإنساني، حيث يتحملون مسؤولية تنفيذ أحكام هذا القانون في زمن السلم والنزاع المسلح، بالإضافة إلى ذلك، تأتي الجامعات والمعاهد العليا، وخاصة كليات الحقوق، في مقدمة الجهات المعنية بدراسة ونشر القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك، ليست العلوم القانونية الوحيدة المعنية بدراسة هذا القانون، بل يمكن تدريسه أيضًا على مستوى كليات العلوم السياسية والاجتماعية والطبية، وبالنسبة للمدارس الابتدائية والثانوية، يمكن تضمين المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني في مناهجها، وذلك ضمن الحدود التي يمكن من خلالها جعل الطلاب يستوعبونها بشكل ملائم.[3]

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن عملية النشر أيضًا الأوساط الطبية، حيث يعد النشر ضروريًا بالنسبة لهذه الفئة نظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. فقانون جنيف ينص على مجموعة من الحقوق والواجبات المنصوص عليها لأفراد الخدمات الطبية.

---

(1) أمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، الصفحة 35.

(2) مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مرجع سابق، الصفحة 188.

(3) نهاري نصيرة، دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، الصفحة 117.

ولا شك أن جهل هؤلاء الأفراد بتلك القواعد يؤثر سلبًا على حياتهم وعلى حياة المرضى والجرحى والأسرى الذين يتولون مسؤوليتهم.[1]

الفرع الثاني: التأهيل كألية لتدعيم قانون الدولي الإنساني

يجب على جميع السلطات المدنية والعسكرية المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني والإشراف على تطبيقه أن تكون مؤهلة للاضطلاع بهذه المسؤولية، كما ينبغي عليها تدريب وتأهيل الأفراد المكلفين بواجبات محددة في مجال تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني،[2] لتعزيز عملية نشر القانون الدولي الإنساني، أنشأ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين رئيسيتين: المستشارين القانونيين **(أولا)** والعاملين المؤهلين**(ثانيا)**.

أولا: المستشارين القانونيين

من اجل تدعيم عملية النشر نُصَّ لأول مرة على نظام المستشارين القانونيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، تحديدًا في المادة 82 التي تنص على ما يلي: "الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".[3]

استنادًا إلى هذا النص، يمكن القول إن إنشاء الجيش وتدريبه وتجهيزه وتسليحه يهدف إلى التحضير لاحتمال نشوب نزاع مسلح. وفي حالة حدوث ذلك، يجب أن تكون العمليات العسكرية متوافقة مع قواعد المعاهدات الدولية التي تكون أطراف النزاع موقعة عليها.

منذ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، بدأت بعض الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين في الاهتمام بإنشاء هذه الآلية الجديدة، وعلى الرغم من أن وجود آلية

---

(1) أمنة أمحمدي بوزينة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، الصفحة 37.

(2) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 2010، الصفحة 427-428.

(3) أنظر المادة 82 من البروتكول الأول الإضافي لعام 1977، المرجع السابق.

استشارية قانونية ضمن قيادات القوات المسلحة كان معتادًا في بعض جيوش العالم قبل النص عليها في البروتوكول الأول، فإن وجود مثل هذه الآلية خلال وقت الحرب أمر لا غنى عنه للقيادات العسكرية لأطراف النزاع، يساعد ذلك في تجنب أي تجاوزات في توجيه الأعمال العدائية بما يتعارض مع القواعد التي تحكم سير القتال، كما يسهم في منع الانتهاكات التي قد تتعرض لها أحكام الحماية المقدمة للأشخاص والأعيان المحمية، بفضل المشورة القانونية المتقدمة والمقدمة لهذه القيادات في هذا المجال.[1]

ثانيا: العاملين المؤهلين

دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من مادته السادسة،[2] الأطراف السامية المتعاقدة إلى السعي في زمن السلم لإعداد عاملين مؤهلين، بهدف تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي، لا سيما فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية[3].

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه عقب انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965، تم التأكيد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص القادرين على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ووفقاً لنص المادة 6 المذكورة، فإن هذه المادة لم توضح طبيعة الأشخاص المؤهلين، ومع ذلك فإن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الوطنية القانونية لإمارة موناكو أشار إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر عند الحاجة.[4]

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، مما يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية في إعداد هؤلاء العاملين، لذلك فإن

---

(1) نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، الصفحة 430.

(2) أنظر المادة 6 من البروتكول الإضافي الأول لعام 1977، المرجع السابق.

(3) فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، الصفحة 99.

(4) نهاري نصيرة، دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، الصفحة 118.

تكوين هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية. ويتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة، بالإضافة إلى المعارف العسكرية.[1]

غير أن مسؤولية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تقع بالأساس على عاتق الدول التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف أما العاملون المؤهلون، فيقتصر دورهم على تقديم الدعم لهذه الدول في مجال توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة وكذا الصحفيين.[2]

[1] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، الصفحة 74،73.

[2] نهاري نصيرة، دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، الصفحة 118.

الخاتمة

تم التوصل من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن حماية الصحفيين اثناء النزعات المسلحة ضرورة حتمية لضمان حرية الصحافة وحق الجمهور في الحصول على المعلومات، تأتي أهمية الحماية الجنائية للصحفيين من كونهم شهود عيان ومراسلين للحقائق التي يمكن أن تُشكل أحياناً أدلة على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبالرغم من وجود إطار قانوني دولي يُعنى بحمايتهم، مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها إلا أن التحديات العملية لتنفيذ هذه القوانين لا تزال قائمة.

لذلك يبقى من الضروري تعزيز التعاون الدولي لتفعيل آليات الحماية الدولية كمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، كما يجب أن تعمل الدول والمجتمع الدولي على تطوير سياسات وقوانين وطنية تضمن سلامة الصحفيين وتوفر لهم الدعم اللازم لأداء مهامهم بكل حرية، ومما سبق التطرق له توصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

على ضوء درستنا يتجلى لنا أن عدم تحديد الصحفيين الذين تشملهم الحماية أثناء النزاعات المسلحة وفقًا لقواعد القانون الدولي، مما يزيد من الغموض والارتباك بين مختلف فئات الصحفيين، بالرغم أن قواعد القانون الدولي الإنساني تميز بين ثلاث فئات من الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، الصحفيون المستقلون، الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة (المراسلون الحربيون)، والصحفيون العسكريون.

لا يزال الصحفيون يتعرضون لعدة انتهاكات خلال وجودهم في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، منها ما يكون مادي وغيره يكون معنوي؛ خاصة مع تعدد الجهات المرتكبة للانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

كما تعتبر لجنة الصليب الاحمر والمنظمات الدولية الاعلامية من ضمن الاليات الدولية التي تسعى لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؛ إلى جانب مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر من الاليات الدولية الردعية المكرسة لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

كما لا ننكر دور المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة وهدفها معاقبة كل من انتهك قواعد القانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية.

إن عدم الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين لا يمنع من قيام المسؤولية ضد كل منتهكي القوانين والاتفاقيات الدولية؛ والتي تلزم ضرورة نشر المعرفة وتوعية كل الاطراف المدنية والعسكرية بما له اهمية كبيرة في تفعيل والتقيد بقواعد القانون الدولي الانساني على الصعيد الوطني والدولي.

بعد التطرق لأهم النتائج التي تجلت لنا من خال بحثنا، لابد من الوقوف عند جملة من الاقتراحات من أجل تفعيل دور الهيئات الدولية والوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا بهدف تعزيز احترام أحكامها وكفالة تطبيقيها في جميع الأحوال، وعليه نقترح ما يلي:

– التأكيد على تصنيف الصحفيين كمدنيين وفقًا للقانون الدولي الإنساني، مما يمنحهم حماية إضافية في أوقات النزاع المسلح تعزيز هذا التصنيف من خلال اتفاقيات دولية وقوانين واضحة وملزمة؛

– العمل على تطوير ميثاق دولي خاص بحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، يكون ملزمًا للدول التي توقع عليه وهذا عبر تضمين هذا الميثاق نصوصًا واضحة حول العقوبات والإجراءات الواجب اتخاذها في حال انتهاك حقوق الصحفيين؛

– تعزيز القوانين التي تحمي سرية المصادر الصحفية وإيصال المعلومات بكل دقة لمنع تعرض الصحفيين لضغوط أو تهديدات للكشف عن تلك المصادر أو تزويرها أو طمس الحقائق لصالح العدو؛

– تكوين الصحفيين من خلال دورات تعليمة من الناحية القانونية وهذا ليكونوا أكثر دراية بحقوقهم أثناء نشوب نزاع مسلح؛

– إنشاء وحدات خاصة ضمن قوات الأمن والشرطة تكون مسؤولة عن التحقيق الفوري في أي هجوم أو تهديد يتعرض له الصحفيون أثناء أي نزاع مسلح،

– منح الحصانة للصحفيين أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانوا بصدد إدلاء تصريحاتهم كونهم شهود محتملين أثناء التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة خلال أي نزاع مسلح؛

– مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريعات الوطنية لا يكفي وحده لضمان تطبيقها بل يجب فرض عقوبات مشددة في حال انتهاكها ولا يعذر أحد بجهله لتلك القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا–قائمة المصادر

1– القرآن الكريم، رواية حفص عن عاصم، دار التقوى للطباعة والنشر، جامع الأزهر، القاهرة، مصر، 2015.

ثانيا–قائمة المراجع

1) الكتب

1–أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة1، القاهرة، مصر، 2006.

2–أمحمدي بوزينة امنة، درسات القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2019.

3–أمين المهدي، "الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني–العلاقة التبادلية بين القانون الدولي الإنساني والقانون المصري"، في القانون الدولي الإنساني –دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي من إعداد أحمد فتحي سرور)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

4–باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، دار الزهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

5–بوغانم احمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.

6–خالد حسن ابوغزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الطبعة الأولى، عمان، 2014.

7–عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية إنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

8-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

9- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، منشأة للمعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006.

10- مبطوش الحاج، حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

11- محمود محمد الجوهري، المراسل الحربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1958.

12- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 2010.

13- وسام نعمت ابراهيم السعدى، القانون الدولي الانساني وجهود المجتمع الدولي في تطويره، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 2015.

2) الرسائل والمذكرات

أ) الرسائل الجامعية

1-كريمة مزوز، دور المنضمات الدولية الإعلامية في حماية الصحفيين أثناء النزعات المسلحة، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه" تخصص قانون عام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017/2016.

2-جيلالي بن الطيب جيلالي، الضمانات المكفولة للصحفيين وفق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه "تخصص قانون الدولي وعلاقات الدولة"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018/2017.

3-فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه" تخصص قانون دولي جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4-لعور حسان حمزة، دور التدابير الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، السنة الجامعية 2016/2015.

ب) المذكرات الجامعية

1-بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2012.

2-سجى عبد الكريم الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

3-غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير "قانون دولي عام"، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

4-فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2007/ 2008.

5-كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2011.

6-مصاب أبراهيم، وضعية الصحفيين في ضل القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير فرع قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

7-موسى "محمد جميل" علي يدك، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014.

8-بكايري سمية، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر "قانون جنائي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021/2020.

9-بن مقلة النذير، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر "قانون دولي وعلاقات دولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2014/2013.

10- حويمي علاء الدين، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

11- مشهود فاطمة، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر "قانون دولي عام"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

12- معمر نعيمي، الحماية الجنائية للصحفيين أثناء النزعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015/2014.

13- هاجر بلمرابط ورجاء فنيشي، حماية الصحفيين في ضل القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحيى، جيجل، 2016/2015.

3) المقالات

1-احمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، دون عدد، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، دون سنة نشر.

2- رامي الأمير كاشف توفيق العمري، الحماية القانونية للصحفيين ومشروعية عملهم، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 16، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، دون سنة.

3-شريهان ممدوح حسن أحمد، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، المجلد 12، العدد 4، جامعة الشقراء، السعودية، دون سنة نشر.

4-عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي كأليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة مركز جيل حقوق الإنسان الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد 5، سنة 2014.

5-عبد الواحد طاهر رمضان، اليات الوقائية لحماية الصحفيين والإعلاميين اثناء النزعات المسلحة، المجلة القانونية، المجلة 9، العدد 12، دون دولة، دون سنة النشر.

6-محمد عوني حامد أبو عون، الانتهاكات الإسرائيلية ضد الصحفيين الفلسطينيين، المجلد الأول 1، العدد 2، مجلة الاتصال والإسلام المعاصر، فلسطين، 2021.

7-نهاري نصيرة، دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020.

8-هيثم عمران، الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة، المرصد المصري للصحافة والإعلام، مصر، 2016.

9-سامي محمد عبد العال، الحماية القانونية للإعلاميين في منظور القانون الدولي الإنساني، المؤتمر العلمي الرابع "القانون والإعلام"، جامعة طنطا، مصر، 2017.

4) النصوص القانونية

أ) الدستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب) المواثيق والاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية لاهاي المؤرخة في 18اكتوبر 1907 والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.

2-اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من الجيوش في الميدان، المؤرخة في27 جويلية 1929.

3-ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 جوان 1945 بسان فرانسيسكو، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في24اكتوبر 1945.

4-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 اوت 1949.

5-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 اوت 1949.

6-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949.

7-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949.

8-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

9-البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977.

10- البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

11- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17جويلية 1998، تاريخ بدء النفاذ 1جوان 2001.

12- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، اعتمدته الجمعية في جلستها بتاريخ 18 ديسمبر 2014 ودخل حيز النفاذ في 1 أفريل 2015.

13- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة، للأمم المتحدة 217 ألف د. (3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ت) القرارات

1-القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في فيينا عام 1965.

2-القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بين الأعوام 1974 و1977.

3-قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 780، الذي نص على إنشاء لجنة الخبراء الخاصة وتم تبنيه بالإجماع في 6 أكتوبر 1992.

4-قرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن المؤسس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بتاريخ 22 فبراير 1993.

5-قرار رقم 955/94 الصادر عن مجلس الأمن المؤسس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر 1994.

6-القرار 1738 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613، المنعقدة في 23 كانون الأول ديسمبر 2006.

7-القرار 2222 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7450، المنعقدة في 27 مايو 2015.

ث) القوانين

1-القانون رقم 90 -07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990، الملغى بالقانون 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012.

2-القانون العضوي رقم 12 -05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمتعلق بالإعلام في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 2، الصادر في 15 جانفي 2012، الملغى بالقانون 14/23 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023.

3-قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية 56، الصدرة في 29 اوت 2023.

ج) المراسيم

1-المرسوم الرئاسي رقم 63-339 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963، يتضمن الانضمام بتحفظ، على اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجريدة الرسمية. رقم 66 المؤرخة في 14/09/1963.

2-المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16مايو سنة 1989، يتضمن الانضمام، الى البروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 غشت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولي المسلحة، جريدة رسمية رقم 20 المؤرخة في 1989/05/17.

3-المرسوم الرئاسي 90-359 الملغى بموجب المرسوم 02-403 مرسوم رئاسي رقم 02-403 مؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، جريدة رسمية رقم 79 مؤرخة في 01 ديسمبر 2002.

5) المحاضرات

1-عبابسة سمير، المحكمة الجنائية الدولية، محاضرة ألقيت على طلبة ماستر سنة أولى، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2023/2022.

6) المواقع الإلكترونية

1- رضوان أحمد الحاف، مداخلة بعنوان: مظاهر وصور الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في مجال الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، المؤتمر الدوي حماية الصحفيون، جامعة حلب 2008، أطلع عليه بتاريخ 2024/06/07 على الساعة : 21:40، الموقع الإلكتروني:

http://www.esyria.sy/ealeppo/index.php?p=stories&category-news&filename=200808231730014

2-المراسلون بلا حدود، عمليات الاحتجاز والإجراءات التعسفية، تاريخ الاطلاع: 2024/05/10، التوقيت 17:50، الموقع الإلكتروني:

https://rsf.org/ar/

3-المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، تاريخ الاطلاع 2024/06/08، التوقيت 12:44، الموقع الإلكتروني:

https://www.madacenter.org/article/1861/

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسنواتها الأولى (1863-1914)، تاريخ الاطلاع: 2024/06/08، التوقيت 23:55، موقع إلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/documents/founding/overview-section-founding

5-شريف عتلم، الأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 16/03/2022، تاريخ الاطلاع 2024/05/18، الموقع الالكتروني:

https://cherifatlam.com/legal-basis/

6- منة الله محمود أحمد، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ الاطلاع :09/06/2024التوقيت 18:33، الموقع الإلكتروني:

https://democraticac.de/?p=83459#_ftn8

7-الاتحاد الدولي للصحفيين، تاريخ الاطلاع 2024/05/19، التوقيت 22:20، الموقع الإلكتروني:

https://www.ifj-arabic.org/

8-ويكيبيديا، تاريخ الطلاع 2024/05/19، الوقت 23:36، موقع الإلكتروني:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86_%D8%A8%D9%84%D8%A7_%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF

9-عماد ناصف، إعلام الموت مليون قتيل والفاعل معلوم، 2024/05/21، الوقت 20:42، الموقع الالكتروني:

https://ruyaa.cc/Page/5734/#_ftn3

10- أحمد مخلوف، التفرقة بين التوقيع والتصديق والانضمام للمعاهدات الدولية، التنمية الإدارية، العدد 210، تاريخ الاطلاع، 2024/06/10، التوقيت 21:54، الموقع الإلكتروني:

https://cuts.top/HIOA

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان..... 4
إهــداء 5
مقدمة 6
الفصل الأول..... 4
الوضـــع القانونـــي للصحفييـــن اثنـــاء النزعــات المسلحة..... 4
المبحث الأول..... 6
الصحفي والقانون الدولي الإنساني..... 6
المطلب الأول..... 6
مفهوم الصحافي ومهامه اثناء النزعات المسلحة..... 6
الفرع الأول: تعريف الصحافي..... 7
الفرع الثاني: مهام الصحافي خلال النزعات المسلحة..... 10
المطلب الثاني..... 12
تحديد فئة الصحفيين اللذين تشملهم الحماية..... 12
الفرع الأول: الصحفيون المستقلون..... 12
الفرع الثاني: المراسلون العسكريون 13
الفرع الثالث: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة..... 13
المبحث الثاني..... 15
الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة 15
المطلب الأول..... 15
الطبيعة القانونية الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة..... 15
الفرع الأول: الانتهاكات المادية..... 16
الفرع الثاني: الانتهاكات المعنوية..... 20
المطلب الثاني..... 23
الجهات المرتكبة للانتهاكات ضد الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة..... 23

الفرع الأول: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف داخلية في النزاع المسلح 24
الفرع الثاني: الانتهاكات التي ترتكب من قبل أطراف تعتبر داخلة في النزاع المسلح داخلي.....27
الفرع الثالث: النزعات التي تخرج عن مفهوم النزعات المسلحة وبالتالي عن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. 30
الفصل الثاني 33
أليات الحماية القانونية للصحفيين.....33
أثناء النزاعات المسلحة 33
المبحث الأول.....35
أليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الدولي.....35
المطلب الأول.....35
الأليات الإشرافية والرقابية 35
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....36
الفرع الثاني: الاتحاد الدولي للصحفيين.....41
الفرع الثالث: منظمة مراسلون بلا حدود 43
المطلب الثاني.....44
الأليات الردعية الدولية.....44
الفرع الأول: مجلس الأمن.....45
الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية 50
المبحث الثاني 53
اليات الحماية القانونية للصحفيين على المستوى الوطني.....53
المطلب الأول.....54
الانضمام والالتزام بالاتفاقيات الدولية 54
الفرع الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.....55
الفرع الثاني: التزام الدول باتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....57
المطلب الثاني.....60

النشر والتأهيل كألية لتدعيم القانون الدولي الإنساني.....60
الفرع الأول: النشر كألية لتدعيم القانون الدولي الإنساني 61
الفرع الثاني: التأهيل كألية لتدعيم قانون الدولي الإنساني.....65
خاتمة.....Erreur ! Signet non défini.
قائمة المصادر والمراجع.....72
الفهرس.....72